



## منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين، أو أحدهما

د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني  
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية  
جامعة الملك سعود



## منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين، أو أحدهما

د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني  
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية  
جامعة الملك سعود

### ملخص البحث:

انتظم البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ثم ثبت المصادر والموضوعات. بدأت المقدمة بأهمية النكاح، وحث الشرع عليه، وما استجد في هذا العصر من أنواع الأمراض مما له أثر إما على الزوجين، أو على ذريتهما بعد، مما يبين أهمية بحث مثل هذه الموضوعات. المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج. وفي هذا المبحث عرفت الفحص الطبي، ثم بينت أهدافه، مع التطرق لإيجابياته وسلبياته، ثم ختمت هذا المبحث بعرض الخلاف الفقهي لإلزام ولي الأمر الخاطبين بهذا الفحص، وبناء على القول بالجواز صدر قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٥٤٥٠٤/٥/٤) في ١٤٢٤/١١/١٥هـ، بالإلزام به.

المبحث الثاني: الأمراض المعاصرة وأثرها في عقد النكاح. وفيه مقدمة عن الأسس التي يبنى عليها اختيار الزوج أو الزوجة، ثم عرض لأنواع الأمراض المعاصرة، وبخاصة الخفية منها غير الظاهرة، كالأمراض الوراثية، والأمراض المعدية، وخطر كل منهما وآثاره، ثم عرض موجز لحكم الزواج من المصاب بالمرض المعدي، كمرض الإيدز، سواء أكان المصاب به أحد الخاطبين، أو كليهما، والضوابط المعتبرة في ذلك.

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح. بينت في هذا المبحث المقصود بولي الأمر الواجبة طاعته، والمقصود بالمباح، ثم عرفت بـ: "تقييد المباح"، وعرضت الأدلة على هذه السلطة الممنوحة شرعاً، وأنها مقيدة بالمصلحة الشرعية، متطرقاً للشروط الواجب توافرها لاعتبار المصلحة الشرعية، مختتماً المبحث بالضوابط المعتبرة لتقييد ولي الأمر للمباح، وهي خمسة ضوابط.

المبحث الرابع: حكم منع ولي الأمر لعقد النكاح بسبب مرض الطرفين أو أحدهما. صورت المسألة، وعرضت الخلاف فيها، بأدلتها، ومناقشاته، ثم ذكرت بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها واعتبارها عند النظر في هذه المسألة. ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها بعض الرؤى والتوصيات.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان لحكمة بالغة، ألا وهي تحقيق العبودية له - سبحانه - وشرع له من الدين ما يحقق مصالحه في الدنيا والآخرة، ومن مقاصد الشرع الضرورية حفظ النسل، ومن أجل ذاك شرع الله - عز وجل - النكاح، وجعله آية من آياته، فقال عز من قائل ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾<sup>(٢)</sup>، ففي الآيتين وغيرهما ما يبين امتنان الله - عز وجل - بشرع الزواج، وما يثمر من حصول الأولاد. وفي الأحاديث النبوية الشريفة ما يدعو إلى تحقيق هذا المقصد ويحث عليه، فمن ذلك على سبيل المثال قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن من مقاصد الشرع استمرار عقد الزوجية وبقاءه على وجه يحقق المصالح المنشودة من حصول المودة والرحمة، والمحبة بين الزوجين، وبين أفراد الأسرة

(١) الآية (٢١) من سورة الروم.

(٢) بعض الآية (٧٢) من سورة النحل.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج.."، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٤٥، ١٥٨/٣)، وابن ماجه في سننه، بنحوه (ص ٢٦٧) كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والودود (١٨٦٣)، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل ١٩٥/٦.

على وجه العموم، ومن حصول الأولاد الصالحين الأسوياء الذين يعود نفعهم على الوالدين والأسرة والمجتمع والأمة جمعاء.

وقد تتغير الوسائل إلى تحقيق هذه المقاصد مع اختلاف الأزمنة والأمكنة وطرق المعاش؛ إلا أن هذه المقاصد ينبغي أن تبقى مع تعاقب الأجيال بقاء أمة الإسلام، مع العناية الشديدة بالأحكام الشرعية الثابتة المستمدة من الأدلة الشرعية الصحيحة من أن يطالها تغيير أو تحريف.

وعصرنا الذي نعيش فيه ازدادت فيه أعداد البشر زيادة كبيرة -ولا تزال -، وتغيرت أنماط معيشتهم، كما تطورت فيه وسائل الحياة تطوراً كبيراً في كافة مجالاتها، وبخاصة مع ظهور التقنية الحديثة بجميع تطبيقاتها، ومن ذلك مجال الطب البشري بشتى فروعه وعلومه، ومنها ما يتعلق بعلم الوراثة ومجال التقنية البيولوجية، وعلم الأمراض بأنواعها، الوراثة وغير الوراثة، وعلم الجينات، وبخاصة ما يسمى (الجينوم البشري)، وغيرها مما لا يسع المقام لعرضه.

وفي مقابل هذا التقدم العلمي في مجال الطب وغيره ظهرت -ولا تزال -أنواع كثيرة من الأمراض لم تكن معروفة من قبل، لها تصنيفات وتقسيمات كثيرة، فقد تقسم إلى أمراض وراثية، وغير وراثية، وقد تقسم إلى أمراض معدية وغير معدية، والذي يعني في هذا البحث ما له علاقة بالزواج، مما قد يؤثر على ابتداء عقد الزوجية أو استمراره، مما يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

ونظراً لما قد يترتب على وجود بعض الأمراض في الزوجين أو أحدهما من احتمال انتقالها للأولاد، مما ينتج عنه أمراض وتشوهات خلقية، سارعت بعض الدول إلى بعض الحلول الوقائية، التي من شأنها تقليل نسب الإصابة بهذا النوع من الأمراض -وبخاصة المنتشرة منها- ومن ذلك أنها ألزمت الخاطبين -الذين حصل بينهما التوافق ابتداءً- بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ للكشف عن حالهما الصحي وتأريخهما الوراثي،

والتحقق إن كانا أو أحدهما يحمل شيئاً من هذه الأمراض أو الأعراض التي يحتمل انتقالها إلى الزوج الآخر أو إلى الأولاد.

وهذا يقود إلى البحث في مسألة حكم منع ولي الأمر لعقد النكاح بسبب مرض الطرفين أو أحدهما.

**وستكون مباحث هذا البحث -إن شاء الله تعالى- كالآتي:**

**المبحث الأول:** الفحص الطبي قبل الزواج.

**المبحث الثاني:** الأمراض المعاصرة وأثرها في عقد النكاح.

**المبحث الثالث:** سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

**المبحث الرابع:** حكم منع ولي الأمر لعقد النكاح بسبب مرض الخاطبين أو

أحدهما.

\* \* \*

## المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج<sup>(١)</sup>.

الفحص الطبي قبل الزواج يشمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب.

جاء في موقع وزارة الصحة السعودية:

”هو إجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي والثلاسيميا)، وبعض الأمراض المعدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي ب، ج، ونقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض إلى الطرف الآخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل، وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحياً<sup>(٢)</sup>.”

**وهذه الفحوصات الطبية قبل الزواج وبعده على أنواع، منها ما يلي:**

أ) الفحوص المخبرية الخاصة بالأمراض الوراثية:

هناك أمراض تنتشر في بعض المجتمعات، فمثلاً مرض الثلاسيميا (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) ينتشر في اليونان وقبرص ومعظم البلاد العربية وإيران، وتتراوح نسبة حاملي الجين في هذه البلاد ما بين ٢% إلى ١٦% من مجموع السكان، بينما تصل النسبة في الأنيميا المنجلية إلى ٢٥% من جملة السكان في بعض المناطق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي محيي الدين القره داغي وأ.د. علي يوسف المحمدي ص ٢٥٣، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، علي محمد علي ص ٢٠٥، أحكام مرضى الإيدز في الفقه الإسلامي، راشد بن مفرح الشهري ص ٤٦، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، د. عبدالرحمن النفيسة ص ٣٠٢ (ضمن مجلة البحوث الفقهية، العدد ٦٢).

(٢) ينظر: موقع الوزارة الإلكتروني على الإنترنت:

<http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx>

(٣) تشير الدراسات والإحصائيات إلى أن عدد الأطفال المصابين بالثلاسيميا أكثر من ٨٠ مليون طفل في العالم. ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. محمد علي البار، ص ١٥-١٨.

## ب - الفحوص المخبرية الخاصة بالأمراض المعدية:

وهي الفحوصات التي تكشف لنا بعض الأمراض المعدية، مثل : التهاب الكبد الفيروسي من نوع B أو C أو غيرهما، وفيروس تضخم الخلايا (سيتومجال وفيروس)، والزهري والمalaria؛ فإن إجراء هذا الفحص قبل الزواج ممكن، ويقوم الطبيب بتقديم هذه المعلومات إلى من يرغبون في الزواج، وينبغي أن يترك لهما الخيار في إتمامه من عدمه<sup>(١)</sup>.

## ج ( الفحوص المخبرية الخاصة بالأمراض الجنسية:

فالفحوصات الطبية التي تجري قبل الزواج تتضمن جوانب عديدة، منها الكشف عن الأمراض الجنسية؛ إذ من خلاله يمكن الكشف عن الخلايا المنوية عند الرجال؛ حيث إن نقص هذه الخلايا يؤدي للعقم، كما أن الفحص يحد من انتشار الأمراض التناسلية عن طريق التشخيص المبكر والعلاج الفعال.

فمن المعروف أن الأمراض التناسلية تنتقل عن طريق الاتصالات الجنسية، وقد يكون ذلك عن طريق الاتصالات الجنسية المحرمة التي ينتقل عن طريقها بعض الأمراض الخطيرة مثل الإيدز<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: الفحص قبل الزواج، للبارص ٢٢-٢٨.

(٢) الإيدز أو السيدا تعبير أجنبي مختصر لعبارة (متلازمة العوز المناعي المكتسب) أو (نقص المناعة المكتسبة)، لم يكن معروفاً من قبل، وتكمن خطورته في أن فيروساته تصيب الخلايا الليمفاوية المناعية في جسم الإنسان، وتستطيع أن تغير غلافها البروتيني، مما يساعدها على الهرب من مقاومة الجسم لها، ثم تتكاثر وتتوالد بسرعة فائقة فتحرم الجسم من خلاياه المناعية، وتحطم جهازه المناعي وتدمره.

ومن السهولة أن تنتقل عدواه عن طريق الاتصال الجنسي، خاصة الاتصال المحرم الذي يقع بين الشواذ، كما ينتقل عن طريق الدم، أو استعمال الحقن الملوثة بالميكروب.

ينظر: الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، د. محمد البارص ١٣٠، أسس الثقافة الصحية، د. منال عبد الوهاب، ص ١٢٣، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي، د. صبري السعداوي ص ٨١ (منشور ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول ١٤٢٧).

#### د-الفحوصات المخبرية الخاصة بالتشوهات الخلقية:

وهذه الفحوص تأتي نتيجة لعدم الإقبال على الفحص المبكر قبل الزواج. وهذه التشوهات أو النواقص الخلقية الكبيرة الناتجة بعد الزواج قد تقضي على حياة الجنين مبكراً، وبالتالي يجهض الحمل، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل، ويمكن حصر التشوهات في مجموعتين هما :

المجموعة الأولى: تشوهات خلقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب، والأوعية الدموية، وجدار البطن والجهاز البولي .. إلخ.

بعض هذه التشوهات تكون واضحة، بحيث يمكن رؤيتها؛ والجنين لا يزال داخل الرحم، وتكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين، وبعضها تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها مثل: (نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية)، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكنها تتطلب عناية فائقة، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة معتمدة على غيره، ومن فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثاً من الأنواع الأخرى<sup>(١)</sup>.

المجموعة الثانية: تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة، ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها، ويمكن معالجة البعض منها، من ذلك على سبيل المثال : خلل في الأنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم، أو عَمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي قصور في التفكير والذكاء (تخلف عقلي)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: الجنين تطوراتهِ وتشوّهاتهِ، لعبدالله حسين باسلامة، مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، لمحمد علي البار ص ٨٣، لمجتمع أفضل يخلو من الأمراض: من ينعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟، لصالح الجريسي، ضمن تحقيق أعده محمد راكد العنزي في جريدة الجزيرة، العدد (١٠٨٤٤) الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

(٢) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د.محمد علي البار ص ٨٣.

## أهداف الفحص الطبي قبل الزواج:

من أهداف الفحص الطبي قبل الزواج ما يلي :

أ - الوقاية من الأمراض الوراثية، خاصة أمراض الدم الوراثية مثل: الثلاسيميا، والأنيميا المنجلية، وذلك بمعرفة الحاملين لهذه الأمراض قبل الزواج، وتقديم النصح لهم، فيوضح الطبيب للخاطبين الاحتمالات التي قد تحدث عند زواج شخص يحمل هذه الصفة (الثلاسيميا) من امرأة تحمل هذه الصفة كذلك، وأن ما يقارب ربع الذرية-والعلم عند الله تعالى-قد يتعرضون لاحتمال الإصابة بهذا المرض.

ولكن ذلك لا يعني أن جميع الذرية قد لا يصابون بالمرض، أو أن جميعهم سيصابون به، لأن المسألة هي مسألة حسابية في باب الاحتمالات على المستوى السكاني، وليست على المستوى الفردي، وكل ذلك راجع لتقدير الله تعالى ومشيئته<sup>(١)</sup>.

ب - الوقاية من الأمراض المعدية قبل الزواج، مثل : الزهري والسيلان، أو فيروس الكبد المعدي، فإن إمكانات العلاج والتطعيم يجب أن تكون متوافرة.

ج - تقديم الإرشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج، إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقضاء التاريخ المرضي والفحص السريري لكل منهما، مثل: التدخين، الكحول، بعض الأمراض الوراثية الأخرى في الأسرة، وتقديم الاستشارة الوراثية لذلك، وتقديم النصح عند زواج الأقارب، واختلاف زمر الدم.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأهداف قد تختلف من دولة لأخرى في تحديد طبيعة الأمراض المرغوب في الحد منها والسيطرة عليها.

ويرى المتخصصون في الطب الحديث أنه بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن - بمشيئة الله تعالى - تلافي العديد من الحالات والأمراض الوراثية.

---

(١) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، ص ١٨.

- إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه:

- إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج:

تتمثل إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج في الأمور الآتية<sup>(١)</sup>:

أ - تعتبر الفحوصات قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة.

فالفوائد - من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في باب الأمراض الوراثية - تتمثل في أن يعرف من يقدمون على الزواج بعض الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع، مثل مرض الثلاسيميا، والأنيميا المنجلية، وبالتالي يعرف الخاطبان أنهما يحملان الجين المؤدي للمرض - وإن كانا سليمين تماماً، ولا تظهر عليهما أعراضه - وأن هناك احتمالاً لإصابة بعض الذرية - على الأقل - بهذا المرض، ولذا فإن الخيارات أمامهما تتسع، فإما ألا يتما الزواج، ويغني الله كلاً من سعته، وإما أن يتما الزواج ويتخذ إجراءً ما من الإجراءات الطبية؛ فيكونان على علم بمدى نسبة الإصابة في الذرية، وبالتالي يستعدان لذلك بإجراء الفحوصات اللازمة طبياً<sup>(٢)</sup>.

ب - أن الفحوصات الطبية قبل الزواج تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، د.مصلح عبد الحي النجار، (بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، م ١٧، ص ١٤٣، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د.أسامة الأشقر ص ٨٤، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، لفاروق بدران، فاروق ص ٢٣، تصدر عن جمعية العفاف الأردنية، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج؛ هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً، لطفي نصر، ضمن مجلة الهداية ص ١٥-١٦.

ج- تحاول هذه الفحوصات الإسهام في إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها، أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.

د- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حد ما؛ لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخاطبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد- بإذن الله-؛ لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

هـ- التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة زوجية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

و- التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة.

ز- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معايشة الآخر، ضمن العلاقة الزوجية، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المناسب.

### - مثالب الفحص الطبي قبل الزواج:

أ- إيهام الناس أن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا أمر غير صحيح؛ لأن الفحص الطبي الوراثي، لا يبحث سوى عن عدة أمراض محددة في مجتمع معين، فإذا قيل للراغبين في الزواج: كلاكما سليم، ولا تحملان الجين الوراثي للثلاسيميا، على سبيل المثال، أو أن أحدهما يحمل الجين، وبالتالي فإن الذرية لن تصاب بهذا المرض، فإن هذا القول قد يوهم هؤلاء الأشخاص بأنهم سينجبون ذرية سليمة من

الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية، ثم قد تحصل المفاجأة بحصول ذرية مصابة بأحد العيوب الخلقية أو الأمراض الوراثية الأخرى، ذلك لأن الأمراض الوراثية قد تجاوزت ثمانية آلاف مرض، والأمراض الأخرى التي تسبب عيوباً خلقية تعد بالمئات كذلك، لذا فمن المستحيل أن يستطيع أحد القول إن الفحص الطبي قبل الزواج، أو حتى فحص الأجنة للأمراض الوراثية سيؤدي إلى ذرية سليمة ١٠٠%.

ب - إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح على إطلاقه؛ فنسبة الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية التي تكتشف عند الولادة في المجتمعات التي يندر فيها زواج الأقارب لا تقل عن ٢% وتزداد إلى ٥% عندما يتم فحص الأطفال في سن الخامسة.

ج - قد لا يمكن التحكم في السرية التامة، وعدم كشف نتائج الفحوصات إلا لأصحابها، فقد تحدث تسريبات لهذه الأسرار ويضار أصحابها، وفي البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي، فإن هذه الشركات تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي إليها، ووجود مثل هذه الإصابات في الجينات قد تؤدي إلى أن تقوم شركات التأمين بعدم التأمين على هؤلاء أو بمضاعفة المبالغ المطلوبة منهم على اعتبار أنهم يشكلون مخاطر إضافية، وفي ذلك ظلم لهؤلاء الأشخاص الذين لم يكن لهم يد في تكوينهم وحملهم لهذه الصفات الوراثية<sup>(١)</sup>.

د - ومن المثالب للفحص الطبي قبل الزواج التكلفة المالية العالية لبعض الفحوصات الطبية، فمن يتحمل هذه التكاليف؟ وهل ينبغي أن نجعل ذلك على عاتق الراغبين في الزواج أو أن الدولة والمجتمع ينبغي أن تساهم - على الأقل - في التخفيف من هذه الكلفة؟!

هـ - أن هذه الفحوصات قد تزيد من إحجام الشباب عن الزواج، وعزوفهم عنه، وتعاني كثير من المجتمعات العربية، وخاصة في المدن الكبيرة من إحجام الشباب عن

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٣٣، ٥٨.

الزواج بسبب كلفته الباهظة، فإذا أضفنا إلى ذلك الفحص الطبي قبل الزواج وتأثيرات ذلك الفحص، وخاصة عند ظهور صفة وراثية غير مرغوب فيها في أحد الخاطبين، فإن ذلك قد يشكل عائقاً كبيراً في زواج مثل هذا الشخص.

وإذا افترضنا أن الطبيب أخبر الخاطب والمخطوبة بنتائج الفحص، وأن أحدهما مصاب بمرض أو يحمل جيناً وراثياً مسبباً للمرض، فإن مشروع الزواج قد لا يتم في الغالب، ثم إن الطرف الآخر (السليم) قد ينشر ذلك الخبر إلى الآخرين، وخاصة أن هذه الأسر متقاربة.

و- إذا قامت الحكومات بجعل هذا الفحص إلزامياً فإن المشاكل ستزداد حدة، كما أن إيجاد شهادة بالسلامة من العيوب الصحية والوراثية قد يكون أمراً غير عسير، وقد جربت بعض الحكومات فرض هذا الفحص الطبي قبل الزواج (بدون العوامل الوراثية)، وانتهى المطاف إلى أن يكون مجرد شهادة روتينية تعطى مقابل مبلغ من المال<sup>(١)</sup>.

### الحكم الشرعي للإلزام بالفحص قبل الزواج:

اختلفت الآراء الفقهية حول الإلزام بالفحص الطبي للراغبين في الزواج، ودارت الأقوال بين الإجازة والمنع، ولكل فريق أدلته وحججه، فالمجيزون نظروا إلى أن الإلزام بهذا الفحص يحقق مصالح، ويدفع مفاسد متوقعة عن الزوجين وعن ذريتهما، وكذلك الأمر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً، التي يجوز لولي الأمر الإلزام بها، فتجب حينئذ طاعته.

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟، لنصر لطفي ص ١٦- ١٨، ضمن مجلة الهداية.

وأما المانعون فرأوا أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وجعله شرطاً في النكاح يعدّ تزييداً على شرع الله - عز وجل -<sup>(١)</sup>؛ وأنه يعسر أمور الزواج، ويضيق بابه، ومع كثرة الأمراض الوراثية وانتشارها قد يتعذر الزواج، وينتشر الفساد، وهذه مفسد ينبغي دفعها. وجانب عملي لهذا الموضوع ألزمت بعض الدول بالفحص الطبي قبل الزواج؛ بحيث لا يُعقد لطرفي النكاح، ولا يوثق العقد نظاماً إلا بعد إحضار ما يثبت قيام الطرفين بإجرائه، وبذلك صدر قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٤/٥/٤٥٠٤) هـ في ١٥/١١/١٤٢٤ هـ الموجه - أصلاً - إلى معالي وزير العدل، المتضمن "إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص

(١) جاء في قرار المجمع الفقهي: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (أمراض الدم الوراثية)، ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين، وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين، اتخذ المجلس القرار التالي: أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفضي إلا لأصحابها المباشرين".

ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي:

<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=١&did=٢٩&l=AR>

وجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية" التي عقدت في دولة الكويت، بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ الذي يوافق ١٣ - ١٥ من شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ م، جاء فيها:

"لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري... ولا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الاختبار الوراثي".

الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد. مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد، بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي، سلباً كانت أم إيجاباً، وأن يعمل به اعتباراً من ١٤٢٥/١/١هـ.

وكما يلاحظ من هذا القرار -الموافق لأحد القولين الفقهيين في المسألة- أنه نص على الإلزام بإجراء الفحص الطبي، وترك حرية إتمام الزواج للطرفين، بعد الاطلاع على نتائج الفحص؛ أيّاً كانت هذه النتائج؛ فلا يمنع الخاطبان من إتمام الزواج حال كون الفحص الطبي لهما أو لأحدهما يشير إلى وجود مرض من الأمراض المدرجة ضمن قائمة الفحص الطبي، وهذا يعني احتمال مضيئهما في إتمام النكاح مع علمهما بما يؤول إليه الأمر بعد الزواج.

وهذه المسألة وإن كانت ليست موضوع البحث؛ إلا أنها تعد أصلاً لها؛ فممنع ولي الأمر لعقد النكاح بين الخاطبين؛ إنما يكون في حق من أظهر الفحص الطبي أنهما أو أحدهما يحملان شيئاً من الأمراض المحددة، وهذا لا يكون إلا بعد إجراء الفحص الطبي لهما؛ فليس المقصود بسط البحث في الفحص الطبي ذاته، وإنما في الإلزام بنتائجه.

\* \* \*

## المبحث الثاني: الأمراض المعاصرة وأثرها في عقد النكاح.

حدد الإسلام بتشريعاته السامية ونظامه الشامل لكل من الخاطبين قواعد وأحكاماً، ليضمن لهما زواجاً سعيداً، يحقق السكن والمودة والرحمة المشار إليهما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وبهذا يكون الزوجان على قدر من التفاهم والمحبة والوفاق، وتتكون منهما الأسرة السعيدة السليمة، التي هي نواة المجتمع السليم المنشود، ويمثل هذا الجو الأسرى السليم، تنطلق العقول، وتتفجر الطاقات، وتنهض الملكات الإنسانية بكل أعبائها، عطاءً يتجاوز الكفاية إلى حد الرفاه.

ولكي يكون بناء الأسرة سليماً، والزواج مبنياً على العقل لا على العاطفة فحسب التي لا تصلح لوحدها أساساً جيداً لهذا الزواج؛ لأنها تنسي صاحبها كثيراً من الأمور الظاهرة فضلاً عن الأمور الخافية، ولطالما غصت المحاكم الشرعية بعشرات الآلاف من قضايا النزاع والشقاق لفسخ مثل هذا الزواج الذي اعتمد العاطفة فقط؛ لهذا كله وللإبقاء على الأسرة متماسكة، وإدامة الحياة الزوجية السعيدة، والحفاظ على الذرية السليمة، هناك أمور ينتقي الشريك شريكه على أساسها، وتتلخص في ما يلي:

أ - الأمور الأساسية العامة التي يمكن إدراكها من قبل الشريكين لوحدهما دون تدخل أو مساعدة، وهذه يمكن أن تشمل التدين، والبيئة الصالحة، والجمال، والمنبت الحسن، والحسب والنسب، والمؤهل العلمي، والمستوى الثقافي والمعيشي.

ب - الأمور الصحية التي يحتاج في معظمها الشريكان إلى نصح أهل الاختصاص، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

١ - أمور الصحة الظاهرة للعيان، حيث يمكن للشريك أن يراها أو يدركها لوحده إذا دقق وأمعن النظر؛ لذا يتحمل هو مسئوليتها مباشرة، وهذه الأمور تتعلق بالسمع والبصر

(١) الآية (٢١) من سورة الروم.

والنطق والعرج والبرص والتشوه أو التخلف الظاهر والجنون، كما تشمل بعض العادات المنفرة؛ كالتدخين والأمور المحرمة قطعاً كالخمر والمخدرات؛ فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجلٌ إلى النبي عليه الصلاة والسلام؛ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار؛ فقال له النبي: عليه الصلاة والسلام: "هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً، قال قد نظرت إليها"<sup>(١)</sup>.

٢ -أمور صحية ظاهرة، ولكن لا يمكن للشريك أن يراها أو يدركها لأنها خافية، ولا يمكن أن يعرفها إلا أهل الاختصاص، ومثال ذلك الرثق والقرن والاضطرابات الشديدة في الدورة الشهرية عند الأنثى، وانقطاع الطمث، أو الجب والعنة عند الرجل، وعدم المقدرة على إنتاج الحيوانات المنوية.

٣ -الأمراض الخافية التي لا يمكن لا للشريك ولا للطبيب معرفتها إلا بالرجوع إلى التحليل المخبري، وهذه مسؤولية أهل الاختصاص من الأطباء أو الجهات الصحية، ولا بد للمقبلين على الزواج من استشارتهم والاستفادة من نصائحهم لتجنب ما قد يسوء مستقبلاً.

وهذه الأمراض تقسم إلى نوعين رئيسيين:

### الأول: الأمراض الوراثية:

وهي مجموعة كبيرة من الأمراض التي تظهر على الإنسان نتيجة خلل في المادة الوراثية عنده، انتقلت إليه من الأم أو من الأب أو من كليهما، وأظهرت بشكل طفرة دون أن يكون لها أساس سابق عند الوالدين، وهذه الأمراض الوراثية تكون بصفة سائدة أو بصفة متنحية.

وقد ذكر داني يليكفلس (Danielle Civils) في كتاب (الشجرة الوراثية للإنسان) أن الصفات الخلقية للإنسان تحكمها مجموعة كبيرة من الجينات تقدر بمئة ألف جين، لمعرفة هذه الجينات من حيث العدد والموقع والمسؤولية الوراثية صحة أو مرضاً كان ما

---

(١) ينظر تخريجه ص ٣٦.

سمي بمشروع (الجينوم البشري)<sup>(١)</sup> حيث اشتركت فيه الدول العظمى، وأنفقت عليه مليارات الدولارات، وسيكون لهذا المشروع وما ينتج عنه من الخارطة الجينية للإنسان بصمات واضحة فيكشف وتشخيص ومعالجة الأمراض الوراثية في مجال الهندسة الوراثية واستنساخ الجينات لأغراض شتى.

والخارطة الجينومية هي عبارة عن وصف لترتيب الجينات والدلائل الجينية على كل الكروموسومات في الإنسان، وقد أثبتت هذه الدراسة أن الخارطة الجينومية (Maker) البشرية تحوي أكثر من ألف معلّم مرجعي، يتبع كل معلّم مرجعي ثلاثة ملايين وحدة نيوكليوتايد. كما يوجد مئة جين بين كل معلّمين، وقد أظهرت الدراسة أن أي خلل في جين واحد من المئة ألف عند الإنسان يمكن أن ينتج عنه مرض وراثي واحد على الأقل، علماً أن بعض الفحوصات أثبتت أن عطلاً واحداً في جين معين يؤدي إلى ظهور مجموعة من الأمراض الوراثية المختلفة عند صاحبها أو ذريته- فيما بعد - ونتيجة لذلك فقد عرف الآلاف من الأمراض الوراثية عند الإنسان حتى الآن، وهي بازدياد تبعاً للتقدم العلمي والطبي، والكشف عنها يحتاج إلى تكاليف باهظة وجهد كبير، ولذلك فالبحث عن كل هذه الأمراض قبل الزواج أمر غير ممكن، بل يصبح من معقدات الزواج، ويؤدي إلى ضرر أكبر، وتأخير للزواج غير محمود، بل ربما يسبب بعض الأمراض والانحرافات<sup>(٢)</sup>.

لهذا فمن المفيد التركيز على بعض الأمراض الوراثية المنتشرة، والتي لها آثار طبية واجتماعية واقتصادية واضحة، وبصمات إعاقية على الأطفال وذويهم، ثم جدولتها

---

(١) الجينوم البشري هو الذخيرة الوراثية التي تتوضع في كل خلية من خلايا الإنسان، وتحدد صفاته العضوية وغير العضوية، فهو الهوية الحقيقية للإنسان، أو هو البصمة التي تميز كل إنسان عن بني جنسه. ينظر: "الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية"، د.أحمد محمد كنعان ص ٧٢، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الستون، ١٤٢٤.

(٢) أمراض ترايسومي ٢١، وترايسومي ١٨ ناتجة عن تأخير الزواج عند الأنثى، فالمرأة إذا تزوجت في سن الخامسة والعشرين فما دون فإن نسبة طفل من كل ألفين يصاب بمرض المنغولية (ترايسومي ٢١)، ولكن إذا تزوجت في سن الأربعين فستكون النسبة طقلاً واحداً من كل أربعين طفلاً.

حسب الأهمية والإمكانية، ثم البدء بتطبيق الممكن عملياً، ومثال ذلك: فقر الدم الوراثي لحوض البحر الأبيض المتوسط (مرض الثلاسيميا)، وهو مرض وراثي ينتقل من الأبوين، وفي حالاته الرئيسية يصاب الطفل بفقر الدم المزمن الذي يحتاج معه إلى الدم، وبعض العلاجات بشكل دوري، مع معاناة وآلام له ولوالديه لا نهاية لها مادام حياً، إلا ما شاء الله تعالى، وبصرف النظر عن مقدار النسبة فإنها تشكل خطراً على مستوى الأسرة والمجتمع.

ومع القناعة بعدم استطاعتنا المادية والعلمية عمل الفحوصات المختلفة لكافة الأمراض الوراثية، إلا أنه لو أمكن ذلك فعلاً فلا يجب عمل كل هذه الفحوصات، بل إجراء الفحص الضروري الذي يمكن أن يقترح من أهل الاختصاص للخاطبين، ليكشف عن حالة مرضية موروثية في عائلة أي من الشريكين، وبعدها وبناءً على نتائج الفحوصات، والتاريخ المرضي للعائلة، يمكن للمختص أن يقدم نصحه وإرشاده بشكل سري وشخصي للمعنيين فقط، وبهذا نكون قد ساعدنا بالتخفيف من احتمالات حصول الإعاقات، ودونما زيادة في التكاليف والجهد غير الضرورية.

### الثاني: الأمراض المعدية:

وهي أكثر الأمراض انتشاراً في العالم، وخاصة مجموعة الأمراض المنقولة بواسطة الجنس، وقد زاد عددها حتى الآن عن أربعة وعشرين مرضاً، وهي تؤذي الجسم بعمامة وتتلّف الأعضاء الجنسية بخاصة والتي تسبب العقم والإجهاض المتكرر للنساء والتشوهات الخلقية للأطفال، ومن هذه الأمراض ماله علاج ومنها ما ليس له إلا أن يشاء الله تعالى، وقد سبق وأن أعلنت منظمة الصحة العالمية أن عدد الذين يصابون بالأمراض الجنسية سنوياً يزيد عن (٧٥٠) مليون إنسان؛ فالزهري لوحده يصيب خمسين مليون شخص سنوياً، أما السيلان فهو أكثر الأمراض البكتيرية انتشاراً بين الشباب، حيث تزيد عدد الإصابات السنوية به عن مئتي مليون إصابة، ويسميه الدكتور سومرز (Somers) بالعقم الأكبر، وأما الالتهابات بالجهاز التناسلي التي تسببها جرثومة الكلاميديا،

فالإصابات بها فاقت كل توقع. حيث تصل سنوياً إلى خمسمائة مليون إصابة. وهذه المجموعة من الأمراض هي من مسببات العقم والإجهاض المتكررة، وأما ثالثة الأثافي فهي مرض الإيدز، الذي أصيب به عشرات الملايين حتى الآن، ومات عشرات الملايين غيرهم، وخلف ملايين الأيتام خاصة في إفريقيا، ورغم كل التكنولوجيا الطبية والتقدم في التشخيص وإغلاق بعض المنافذ التي ينتقل بواسطتها كالدّم وعلاج الناعور وغيرها. إلا أن الأعداد بازدياد مستمر على مستوى العالم؛ فهو مرض جنسي معدٍ ولا علاج له حتى الآن، ويجب على الناس بعامة والخاطبين بخاصة أخذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة به، وهنا كبعض الأمراض المعدية ولكنها لا تنتقل جنسياً. ولا ذنب للمريض فيها، ولكنها تنتشر بسبب تردّي وتخلف المستويات الصحية؛ فمثلاً مرض الحصبة الألمانية يسبب العديد من الإجهاضات والتشوهات للأطفال، بل هو أكثر الأمراض المعدية المسببة لذلك، ويمكن تلافيه بالفحص المسبق أو التطعيم إما قبل الزواج أو على الأقل قبل الحمل والإنجاب، وهناك أمراض أخرى مشابهة لا مجال لذكرها، ولكن رفع المستوى العام في الممارسة الصحية، والثقافة الصحية عند الناس له الأثر الأكبر في تلافي أضرارها في المجتمعات.

فمن أجل أني كون الزواج سعيداً منتجاً لذرية سليمة ونسل قوي، كان لابد من انتباه كلا الطرفين لصحة الطرف الآخر، لأن الإسلام أعطى كلاً من الزوجين حق مفارقة صاحبه إذا كان مصاباً بمرض معدٍ أو منفر؛ فكيف بمن لم يتزوج أو يرتبط بعد؟ فلا شك أن حقه وواجبه أكبر في الوقاية وتجنب الأسباب المؤدية إلى الوقوع في التهلكة، وذلك تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يورد ممرض على مصح"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب: الجذام (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة... (٢٢٢١).

والجذام هو عبارة عن مرض تسببه بكتيريا، وهو بطيء العدوى ويحتاج الإنسان إلى مدة طويلة من ملازمة ومصاحبة المريض حتى تقف العدوى، ورغم هذه الصفة-بطء العدوى -للمرض إلا أن الرسول عليه الصلاة والسلام يأمرنا أن نفر منه فراراً، فمن باب أولى أن نطبق ذلك على الأمراض التي لا يرجى شفاؤها وعدواها أسرع. إذا تبين هذا فإن من المناسب بيان حكم الزواج من المصاب بالمرض المعدي، وهذا لا يخلو من حالين<sup>(١)</sup>:

### الحال الأولي: أن يكون المصاب أحد الخاطبين فقط:

عندما يقدم الخاطب على الزواج من مخطوبته وقد ابتلي بمرض معد، أو مرض وراثي يؤثر سلباً على حياتهما، ولم يبين ذلك إلا بعد زواجه، فهذا يعتبر غشاً وتديساً، وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الغش، وبين أن من يفعله ليس على هديه وسنته، قال -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"<sup>(٢)</sup>، ويؤثر ذلك سلباً على حياتهما، ويزداد الشقاق بينهما؛ لأن الطرف الآخر لم يكن صادقاً في إيضاح أمره قبل الزواج.

وقد أوجب الشرع الحنيف عدم الإضرار بالنفس، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، وعندما يفاجأ الطرف السليم بهذا الوضع وأنه تزوج من شخص مريض يقع عليه ضرر عظيم، يظل أثره في حياته دائماً، وقد نهى الشرع الحنيف عن الإضرار بالنفس وبالغير، فوجب على الطرف المصاب إخبار الطرف السليم بذلك قبل بداية عقد النكاح؛ حتى ينظر الطرف السليم فيما يتعين عليه فعله، فإما أن يختار الاستمرار في الإقدام على الزواج، أو يفضل الابتعاد حفظاً لنفسه من الضرر، وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) ينظر: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، منشور في الموقع الإلكتروني لفضيلته (منار الإسلام) على شبكة الإنترنت: [www.m-islam.net](http://www.m-islam.net).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، (١٤٧).

(٣) الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

وسلم- في توجيهه لأحد الصحابة عندما جاءه يخبره بزواجه من امرأة من الأنصار، فقال له: "أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"<sup>(١)</sup>.

وهذا التوجيه في شيء ربما لا يهتم به أحد، ولكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أراد التنبيه إلى ضرورة التأكد ممن يريد الارتباط بها؛ حتى لا يفاجأ بشيء بعد الزواج يكون أثره سلباً في حياتها فكيف إذا كان المرض الذي يحمله أي من الخاطب أو المخطوبة مرضاً معدياً!! تكون نتيجته حصول الأذى للطرف السليم وللذرية التي تأتي منهما.

وعلى ذلك فلا يجوز لمن يقدم على الزواج وبه مرض معد، أو مرض وراثي له تأثير على من يعاشره، أن يكتم ذلك، وعليه الإيضاح، وأن يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تمنع إيقاع الضرر على الشخص الآخر السليم.

### الحال الثانية: أن يكون الخاطبان كلاهما مصابين:

إذا تقدم الخاطب لمخطوبته للزواج منها، وصارح كل منهما الآخر بأنه يحمل في جسده مرضاً معدياً، أو مرضاً وراثياً يعود سلباً عليهما، وعلى ذريتهما، ووافقا على ذلك، فيرجع في هذا الأمر لأهل التخصص في ذلك، وهم الأطباء المعنيون بهذه الأمراض لمعرفة رأيهم في هذه الحال.

أولاً: من الناحية الطبية:

قد علم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومعرفة درجة المرض الذي يحمله كل من الخاطبين يتم من خلاله تحديد مدى استطاعة هذين الشخصين الارتباط والزواج من عدمه.

ومعلوم أن الأمراض من الناحية الطبية تنقسم إلى أمراض معدية، وأمراض غير معدية، فالأمراض غير المعدية يمكن تفادي أثرها على الشخص الآخر بحيث لا يؤثر ذلك عليه بعد الزواج، وعلى ذلك فزواجه من شخص مصاب بأمراض غير معدية لا شيء فيه،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها، (١٤٢٤).

وإذا كان الشخصان مريضين بهذه الأمراض نفسها غير المعدية؛ فمن الناحية الطبية يكون الزواج بينهما أولى.

وأما إن كانت الأمراض معدية، وأراد الخاطبان الزواج، وعلم كل منهما بحال الآخر وأنهما مصابان بنفس المرض؛ فالزواج بينهما أولى لما فيه من المصالح ودرء المفسد، بشرط الاستمرار على العلاج من قبلهما.

ثانياً: من الناحية الشرعية:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين<sup>(١)</sup>:

القول الأول: جواز الزواج إذا أقر الأطباء المختصون بهذه الأمراض عن طريق لجنة مكونة منهم أن هذه الأمراض الغالب فيها أنها لا أثر لها سلباً على الزواج، أو أن إيجابياته أكثر؛ ففي هذه الحال يمكن للزوجين المصابين الإقدام على الزواج، ولما كان الهدف من منع الزواج هو عدم اتصال شخص مريض بمرض معد بشخص آخر سليم؛ لئلا يتم انتقال العدوى إليه، فهنا إذا كان الزوجان مصابين بنفس الأمراض ولو كانت معدية فهنا ينتفي المنع من الزواج.

فإذا كان من الممكن علاج الزوجين قبل الزواج من هذه الأمراض، وتحصينهما بالعلاج المناسب فهذا أولى وأفضل، وإن كان المرض لا يرجى معه علاج للزوجين فهنا النكاح بينهما لا بأس به إذا تم عن رضا الطرفين، ولكن هذا الزواج لا يتم إلا بعد أخذ رأي المختصين من الناحية الطبية عن مدى تأثير هذا الزواج على الطرفين، وأثره في حياتهما، وما ينتج عنهما من ذرية.

وقد استدل من قال بالجواز ببعض الأدلة العقلية، ومن ذلك:

---

(١) ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى جواز نكاح المريض؛ حتى في مرض الموت المخوف، وذهب المالكية، وذكره بعض الحنابلة وجهاً في مذهب الحنابلة إلى عدم الجواز.

ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٥/٧، الأم ١٠٣/٤، المغني ٣٢٦/٦، الفروع لابن مفلح ٤٨/٥، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٩٩/٣، ٤٦٦/٥، وينظر: المدونة الكبرى ٢٤٦/٢، الشرح الصغير ٢٧٦/٢، مواهب الجليل ٥٠/٣.

١/ أن كل واحد منهما مصاب بالمرض نفسه، أو قريب منه، وأن كلا منهما سيتحمل هذا البلاء ما دام أنهما مشتركان فيه، وأنه لا حاجة إلى كتمان ذلك بينهما.

٢/ أن ذلك ليس فيه ظلم ولا ضرر ولا غش ولا تدليس؛ فالأمر بينهما واضح، وكلاهما يتحمل تبعات ذلك ما دام متفقين على الزواج.

٣/ أن هذا البلاء قد نزل بهما، وكونهما يتمتعان معاً بحياة زوجية بعيداً عن الوقوع في الحرام أولى لهما وللمجتمع من حولهما؛ لئلا يزداد إثمهما وظلمهما للمجتمع، ونشر أمرهما فيه.

**القول الثاني:** منع الزواج إذا قرر المختصون من أهل الطب الذين يباشرون هذه الأمراض، وعندهم دراية بواقعها وأثرها على الأفراد والمجتمع، وعلموا أن هذين الشخصين كلاً منهما يحمل بين جنباته مرضاً مختلفاً عن الآخر، وأن هذه الأمراض تسبب تدهور الحالة الصحية لهما، وأن ضررها واقع، فهنا ينظر في حالتها من ناحية المصالح والمفاسد، ومدى الضرر الواقع، وينظر كذلك في رغبة الشخصين المصابين بالزواج وإلحاحهم فيه، بحيث أنه إذا منعا من الزواج حصل منهما مفسد للمجتمع بحيث يتسببان في نشر هذه الأمراض بغية قضاء وطهرهم، عن طريق الاتصال المحرم فهنا الزواج أولى، وأما إن كانت المفسد المترتبة على عدم الزواج أقل من المصالح فهنا الأولى عدم الزواج، وهذا ينظر فيه من ناحية القاعدة الشرعية: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)<sup>(١)</sup>، ويقاس على هذه القاعدة حال الشخصين من هذه الناحية، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ودرجات المرض من حيث العدوى والوراثة.

وفي هذا الشأن يرجع إلى أهل التخصص الذين يوجهون إلى الأولى والأفضل، بحيث يشيرون للمقدمين على الزواج بالتأني في هذا الشأن، والنظر في عواقبه، وهل له إيجابيات أو سلبات؟ ويقومون بنصحهما إلى ما يعود عليهما بالخير، وحتى لا يكون الضرر أكبر على المجتمع كافة.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٩٠، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٨، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، ص ٢٦٥.

وينظر في ذلك إلى المصالح والمفاسد - كما ذكرنا-، فإن غلبت المصلحة كان الزواج أولى، وإن غلبت المفسدة فعدم الزواج أولى، وقد تتلشى هذه الأمراض مع العلاج، ولا تكون لها سلبيات، وإن وجدت فهي لا تقارن بالمصالح العائدة على الطرفين، وعلى المجتمع ككل.

ولقد جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول هذا الشأن من حيث الأمراض المعدية، وخاصة مرض الإيدز: "بالنسبة للمصابين يمكن أن يجمع كل منهما الآخر، ويستحسن أن يكون ذلك باستخدام العوازل الذكرية، أو الأنثوية لمنع تكرار نقل العدوى بينهما خاصة، وأن الفيروس قد تتغير نوعيته داخل جسم المصاب بالعدوى، كما أن تكرار العدوى تسبب تطور العدوى إلى المرض"<sup>(١)</sup>.

وإذا تم وضع ضوابط للزوجين المصابين عند اختلاطهما عن طريق الزواج، وتم إرشادهما إليها، وتم تطبيقها بينهما رجع ذلك بالمصلحة عليهما وعلى المجتمع، ومن تلك الضوابط:

أولاً: أن يكون بواسطة بعض الأدوات الطبية الحديثة التي تمنع وصول العدوى، وخاصة في الأمراض الخطيرة مثل الإيدز وغيره.

ثانياً: الاستمرار في تلقي العلاج، ومتابعة الأطباء المختصين؛ لتكون هناك ثمرة مرجوة في الشفاء من هذه الأمراض أو إضعاف وجودها.

ثالثاً: الحرص على منع الإنجاب، وخاصة لمرضى الإيدز، وأما الأمراض الأخرى فينظر من الناحية الطبية، إذا كان الجنين لا يتأثر بها، فهنا يجوز لهما الإنجاب مع وضع الضوابط الصحية التي تساعد على الحفاظ على الجنين من هذه الأمراض، وأما إن كان الجنين يتأثر بمثل هذه الأمراض فالأولى عدم الإنجاب؛ حرصاً على عدم وجود أولاد مصابين بنفس الأمراض، أو التسبب في الإعاقة الجسدية أو الذهنية لهم.

\* \* \*

---

(١) الملخص، د. أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤ / ٥٧ هـ.

### المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن أولي الأمر فيقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يشمل العلماء والأمراء، وهو الراجح، إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠): "ويجوز أن يكونوا -جميعاً- مرادين بالآية؛ لأن الاسم يتناولهم جميعاً؛ لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة، وما يجوز مما لا يجوز؛ فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام.... ومن الناس من يقول: إن الأظهر من أولي الأمر هاهنا أنهم الأمراء؛ لأنه قد ذكر الأمر بالعدل، وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام وهم الأمراء والقضاة"<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨): "أولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرهم الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس"<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم (ت ٧٥١): "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، وما أوجب العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، كان الناس كلهم لهم تبعاً، وكان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما"<sup>(٤)</sup>.

(١) بعض الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ٢٩٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧٠.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ١٠.

وقال الألوسي (ت ١٢٧٣) في تفسيره: "...وحمله كثير - وليس ببعيد - على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم؛ لأن للأمر تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة، وما يجوز مما لا يجوز" (١).

ومع ترجيح أن المقصود بأولي الأمر في الآية شامل للعلماء والأمرء؛ إلا أن المقصود بولي الأمر في هذا البحث الحاكم، أو رئيس الدولة، أو السلطان، أو الإمام الأكبر، ونحو ذلك.

وعلى هذا المعنى يعرف ولي الأمر بأنه "من يقوم بشأن المسلمين في أمر دينهم، وجميع ما أدى إلى صلاحهم" (٢).

وعرف بأنه: "من له سلطة شرعية عامة وفق مصلحة الدين والوطن. يجوز له بمقتضاها إجراء تصرفات تترتب عليها آثار شرعية لها عنصر الإلزام وقوة التنفيذ" (٣). وبالتالي فإن ولي الأمر بهذا المعنى أو رئيس الدولة، أو الإمام الأكبر، أو الخليفة، أو السلطان يوصف بأنه من له سلطة مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، تخوله القيام بعدة تصرفات؛ بحيث تكون لهذه التصرفات القوة الإلزامية والتنفيذية التي يجب على كافة احترامها في حدود الشريعة، ومصلحة الأمة والبلاد (٤).

ومن التعريفات المناسبة، تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥) للإمامة؛ حيث عرفها بأنها: "رئاسة عامة في الدين والدنيا، قوامها النظر في المصالح، وتدبير شؤون الأمة، وحراسة الدين، وسياسة الأمة" (٥).

ومن النصوص التي جاءت مقيدة ولي الأمر بهذا المعنى قول - الرسول صلى الله عليه وسلم -:

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٦٦/٥.

(٢) نقلاً عن: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، د. محمد سلام مذكور، ص ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) النظام القضائي الإسلامي، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، ص ٩٧.

(٤) المرجع نفسه ص: ٩٩.

(٥) السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ص ٥٤.

”اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به“<sup>(١)</sup>، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ”من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني“<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية أن طاعة ولي الأمر واجبة في المعروف، والأدلة على ذلك متوافرة، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: ”لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف“<sup>(٣)</sup>.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- ”إنما الطاعة في المعروف“ فيه بيان ما يطاع فيه ولي الأمر، وهو الأمر المعروف، والمراد ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، لا المعروفة في العقل والعادة؛ لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها“<sup>(٤)</sup>.

فالمعروف ما عرف من الشارع حسنه أو قبحه، ووافقه العقل السليم؛ أمراً كان أو نهياً، والحكم في ذلك هم العلماء الذين يستنبطون الحكم من الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>. ولهذه المسألة تفصيلات كثيرة، ليس هذا مقامها، وإنما الغرض -هنا- بيان ما إذا كان لولي الأمر تقييد المباح لمصلحة.

والمقصود بالمباح هنا أحد أفراد الحكم التكليفي الشرعي، وهو -أي المباح-: ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا يتعلق به مدح ولا ذم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ٣/ ١٤٥٨، ح (٢٨١٨).  
(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...) ٢٦١١/٦، ح (٦٧١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٦/٣، ح (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٢٦١٢/٦، ح (٦٧٢٦)، وأخرجه مسلم: في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٩/٣، ح (١٨٤٠).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني ٥١/٨.

(٥) ينظر: الإمامة العظمى، للدكتور عبد الله الدميحي ص ٣٨٥.

(٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٩٤، ٩٥، اللمع ص ٣٢، البرهان في أصول الفقه ٢١٣/١-٢١٦، المنحول ص ١٣٦، ١٣٧، المستصفى ص: ٥٢-٥٤، المحصول ١١٣/١، ١١٧-١٢١، ١٢٧-١٣١، روضه الناظر وجنة

وأما تقييد المباح فقد عرف بأنه: "سلطة ولي الأمر في المنع أو الإلزام بما كان في أصله مباحاً في الشريعة على عامة الناس، أو بعضهم لمصلحة يراها سياسة منه"<sup>(١)</sup>.  
 فقوله: (سلطة ولي الأمر) إشارة إلى أن التقييد لابد أن يكون صادراً عن ولي الأمر؛ ليكتسب صفة القوة والإلزام بالشيء؛ فإن ذلك أبلغ في التنفيذ.  
 وقوله: (في المنع أو الإلزام) إشارة إلى ما ينتج عن التقييد من أثر، وذلك بمنع ما كان مباحاً، أو الإلزام بتنظيمات جديدة هي ذاتها مباحة، ومنع ما عداها.  
 وقوله: (بما كان في أصله مباحاً في الشريعة) إشارة إلى أن التقييد يتعلق بالمباح؛ فهو الذي يجوز لولي الأمر استخدام سلطة التقييد فيه.  
 وقوله: (على عامة الناس أو بعضهم) إشارة إلى أن التقييد قد يتعلق بعامة الرعية، أو بعض الفئات منهم.  
 وقوله: (المصلحة يراها) إشارة إلى مراعاة أهم ضابط من ضوابط التقييد، وهو المصلحة العامة، المعتبرة شرعاً، التي يقدرها ولي الأمر أو من ينوبه في ذلك.  
 وقوله: (سياسة منه) إشارة إلى أن تقييد المباح، يندرج تحت باب السياسة الشرعية، المفوض أمرها إلى الحاكم، بحيث يلجأ إلى التقييد متى ما رأى ذلك.  
 وهذا تعريف مناسب في الجملة، ولأجل أن يكون مانعاً يحسن تقييد المصلحة بكونها معتبرة شرعاً، فعلى هذا يكون التعريف:  
 (سلطة ولي الأمر في منع ما كان في أصله مباحاً في الشريعة، أو الإلزام به، على عامة الناس أو بعضهم؛ لمصلحة معتبرة شرعاً، سياسة منه).

المناظر/ ٢٥-٢٧، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٣٥-١٤١، ١٥٦-١٦٨، الإبهاج في شرح المنهاج/ ١/ ٥١-٦١، التمهيد ص ٥٨، المسودة في أصول الفقه ص ٣٨، ٤٤، ٤٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٠٦-١٠٨، ١٥٢-١٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٣-٢٥.

(١) تقييد المباح في الفقه والنظام، لفهد بن إبراهيم الثميري، ص ٢٤، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.  
 وينظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، لغزيل بنت علي العتيبي، ص ١٠٢، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، ١٤٢٧هـ.

ومعنى هذا أن ولي الأمر لديه سلطة وصلاحيّة مصدرها الشرع، وسببها الولاية العامة، يستطيع بموجبها تقييد ما كان أصله مباحاً؛ بأن يلزم به، فيكون واجباً، لا بأصل الشرع، وإنما بسبب الشرع، حيث أوجب طاعته، أو يمنع من المباح؛ فيكون ممنوعاً، لا بأصل الشرع، وإنما بسببه، سواء كان هذا التقييد لعامة الرعية أو بعضهم، إذا كان سبب هذا التقييد ودافعه مراعاة لمصلحة معتبرة شرعاً.

ومما يستدل به لسلطة التقييد هذه الممنوحة - شرعاً - لولي الأمر فيما ذكر ما يلي:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حَضْرَةَ<sup>(١)</sup> الأضحى، زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي"، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية<sup>(٢)</sup> من ضحاياهم، ويَجْمِلُونَ<sup>(٣)</sup> فيها الودّك<sup>(٤)</sup>؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وما ذاك؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة<sup>(٥)</sup> التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن ما صدر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعد تقييداً للمباح بالمنع؛ فالأصل أن تترك الحرية للإنسان بادخار ما شاء، وإلى أي وقت شاء، ولكن لما

(١) الحَضْرَةُ لغة: تطلق على قرب الشيء، كقولنا: (حضرت الصلاة) والمراد هنا وقت الأضحى. ينظر: لسان العرب، مادة (حضر) ٢١٤/٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٩٩/٣.

(٢) السِّقَاء - بكسر السين -: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية، وقيل: السقاء القربة للماء واللين. ينظر: لسان العرب، مادة سقي ٣٠٠/٦.

(٣) يَجْمِلُونَ: أي يزيبون ويستخرجون الدهن. ينظر: لسان العرب، مادة (جمل) ٣٦٤/٢.

(٤) الودّك لغة: يطلق على الدسم والشحم. ينظر: القاموس المحيط، مادة (ودك) ٣٣٣/٣.

(٥) الدافّة لغة: الجماعة من الناس التي تقبل من بلد إلى بلد، ويسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. ينظر: لسان العرب، مادة (دفف) ٣٧٢/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم.... ٢٠٨/٥، ح (٥١٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه، ١٥٦١/٣ - ح (١٩٧١)، واللفظ له.

أصاب الجماعة الذين جاءوا إلى المدينة من مجاعة شديدة، نهاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ادخار اللحوم للتصدق على هؤلاء الجماعة، ولما غادروا، أباح الرسول - صلى الله عليه وسلم - الادخار لأهل المدينة<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "... إن آمنَّ الناسَ عليَّ في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن إخوة الإسلام، لا تبقيين في المسجد خَوْخَةً<sup>(٢)</sup> إلا خَوْخَةً أبي بكر<sup>(٣)</sup>." وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف نجد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمرهم بسد النوافذ والفتحات الكبيرة التي كانت في بناء المسجد النبوي، باستثناء نافذة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - وهذا اختصاص ظاهر لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، والأمر بإغلاقها، صيانة للمساجد عن تطرق الناس إليها إلا لحاجة مهمة<sup>(٤)</sup>، فما صدر عنه - صلى الله عليه وسلم - يعد تقييداً للمباح بالمنع منه.

ولا يظن ظان أن أحداً يجوز له ما يجوز لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كل وجه، فهو - صلى الله عليه وسلم - مبلغ عن ربه - عز وجل - شرعه أمراً ونهيّاً وإباحة، وإنما المقصود ملاحظة المصلحة العامة المقصودة - شرعاً - ومراعاتها.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢٦/١٠.

(٢) الخَوْخَةُ: النافذة الكبيرة التي تكون بين بيتين يمكن أن ينصب عليها باب. ينظر: لسان العرب، مادة (خوخ) ٢٤٠/٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد ١٧٧/١، ح (٤٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضائل أبي بكر - رضي الله عنه - ١٨٥٤/٤، ح (٢٣٨٢)، واللفظ له.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/١٥ - ١٥٣، فتح الباري ١٤/٧.

٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان عمر يأتي مجزرة الزبير بن العوام، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها، فيأتي معه بالدرة<sup>(١)</sup>، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة، وقال: "ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك؟"<sup>(٢)</sup>.

فهذا الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعد تقييداً للمباح بالمنع؛ حيث منعهم من شراء اللحوم يومين متتاليين، نظراً لقلتها في تلك الفترة، مع أن الأصل إباحة شرائها والأكل منها في أي وقت، وهذا التصرف منه - رضي الله عنه - فيه نظر للمصلحة العامة؛ ليتمكن الجميع من شراء اللحم وتناولها، بدليل قوله: "لجارك وابن عمك".

٤- وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خلّيت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات<sup>(٣)</sup> منهن<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: أن حذيفة - رضي الله عنه - تزوج يهودية فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - أن يفارقها، فقال: "إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الدرة لغة: تطلق على ما يضرب به. ينظر: لسان العرب، مادة (در) ٢٣٧/٤، القاموس المحيط، مادة (در) ٢٩/٢.

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب، لابن الجوزي ص ٩٨.

(٣) المومسة لغة: الفاجرة المتجاهرة بذلك. ينظر: لسان العرب، مادة (ميس) ٢٣٢/١٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب أهل الكتاب، باب نكاح نساء أهل الكتاب، ٧٨/٦، رقم ١٠٠٥٧، وسعيد بن منصور في سننه: باب نكاح اليهودية والنصرانية ٢٢٤/١، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ٤٧٤/٣، رقم (٣٨)، واللفظ له، وفي سننه الصلت بن بهرام وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: "صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء"، وبقية رجاله ثقات. ينظر: الجرح والتعديل ٤٣٨/٤، تقريب التهذيب ص ٢٦٨، ٢٩٥، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٧٢/٧، برقم (١٣٧٦٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٧٢/٧، برقم (١٣٧٦٢)، وفي سننه سفيان بن عيينة، قال عنه ابن حجر: "ثقة حافظ ربما دلس

فنهى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حذيفة وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - بضرورة الإعراض عن الزواج بالكتايبات يُعدُّ تقييداً للمباح بالمنع، وذلك خشية نكاح المومسات غير العفيفات المسلمين بهن، وخوفاً على تربية أبناء المسلمين على غير الإسلام، كما دلت على ذلك الرواية الأولى، أو ما يفضي إليه ذلك من الرغبة عن المسلمات، وبقائهن بغير زواج، وانتشار عنوسة الفتيات في المجتمع الإسلامي كما دلت على ذلك الرواية الثانية<sup>(١)</sup>.

والنصوص السابقة بمجموعها تدل على أن لولي الأمر صلاحية تقييد المباح، إما بالإلزام أو بالمنع إذا كان في ذلك التقييد مراعاة لمصلحة مقصودة معتبرة شرعاً، ومن هنا قرر العلماء القاعدة الفقهية المشهورة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(٢)</sup>، وهذه القاعدة تصلح حاكماً على تصرفات ولي الأمر، وضبطها بكونها تتوخى المصلحة العامة؛ فيتحدد في ضوءها، ووفق مدلولاتها الوصف الشرعي لتلك التصرفات من حيث الصحة والبطلان<sup>(٣)</sup>.

وعرفت المصلحة بأنها "عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"<sup>(٤)</sup>. وعرفها الطوفي (ت ٧١٦) بأنها: "السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"<sup>(٥)</sup>.

---

عن الثقات في آخر عمره، والصلت بن بهرام وثقة أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء". ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٤٥، الجرح والتعديل ٤ / ٢٣٨.

(١) ينظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، لغزير العتيبي، ص ١٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٣٨، المنتور في القواعد، للزركشي ١ / ٢٠٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٢١.

(٣) ينظر: قاعدة تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها... د. محمد محمود طلافحة ص ١٤.

(٤) المحصول، للرازي ٢ / ٢١٨، وينظر: المستصفى، للغزالي ١ / ١٣٩.

(٥) رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي ص ٢٥.

ولفظ المصلحة في القاعدة ينصرف -كما سبق في تعريف تقييد المباح- إلى المصلحة المعتبرة للشارع، وهي تفهم على مقتضى ما غلب؛ فإذا كان الغالب جهة المصلحة؛ فهي المصلحة المفهومة عرفاً من جهة مواقع الوجود، وأما من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً؛ فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد؛ فهي المقصودة شرعاً. وبذلك تكون خالصة غير مشوبة بشيء من المفسد، لا قليلاً ولا كثيراً، وإن توهم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك<sup>(١)</sup>؛ لأنه إنما ينظر إلى الجهة الغالبة لا غير، ويلغى مقابلها؛ فلا التفات إليه وكأنه عدم<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت تصرفات ولي الأمر في شؤون الرعية ينبغي أن تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً؛ فإن تحقيق ذلك في الواقع، يكون من خلال الميزان الذي حكمته الشريعة الإسلامية في تفاوت المصالح في الأهمية، والموازنة بينها، وتقديم الأهم على ما هو دونه. وهذا الميزان الذي توزن فيه المصالح يتناول -أولاً- تصنيف المصالح في الأهمية من جوانب ثلاثة<sup>(٣)</sup>:

الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها، وترتيبها في الأهمية حسب ذلك.

الثاني: النظر إليها من حيث مقدار شمولها، وهل هي مصلحة شاملة عامة، أو تتعلق بالأعم الأغلب من الناس، أو ب فئة قليلة، أو بأحد الناس؟.

الثالث: النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه، ومدى توقع حصولها في الخارج؛ فربما كانت النتيجة مؤكدة الوقوع أو مظنونة - على اختلاف درجات الظن- وربما كانت مشكوكة أو موهومة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/٣٤٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح الموافقات، لعبدالله دراز (بحاشية الموافقات) ٢/٣٤١.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي ص ٢٤٩، قاعدة تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها ص ٥٤.

(٤) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٣.

وهذا المبحث مهم مفيد في موضوع البحث، بل عليه مداره.

والمصلحة لا تعد مصدراً للتشريع ما لم تتوافر فيها شروط العمل بها، وهي<sup>(١)</sup>:

١- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ أي: يثبت بالبحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة غير متوهمة؛ أي: أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً.

٢- أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة؛ أي ليست شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو يدفع عنهم ضرراً؛ لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرة لفرد أو أفراد.

٣- ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٤- أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها.

إذا تقرر ما سبق فإن المباح قد ينقلب باجتهاد الحاكم، وسلطة ولي الأمر في تغيير بعض الأحكام إلى واجب، أو محرم بناء على حكمه، أو العكس، وهو إذا ألزم بمباح فيه مصلحة عامة، أو نهى عن مباح فيه ضرر عام، وجبت طاعته ظاهراً وباطناً، وهو مقيد في ذلك كله بأحكام الكتاب والسنة، فلا تكون طاعته إلا إطاعة لأمرهما وفي دائرتهما<sup>(٢)</sup>. وهذه السلطة أو الصلاحية في التقييد ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط لا بد من مراعاتها، حتى تتحقق المصلحة الشرعية، ولا يكون الأمر مجرد مسaire للهوى، والرغبات، ومن هذه الضوابط<sup>(٣)</sup>:

---

(١) ينظر: الاعتصام، للشاطبي ٢/٦٢٧-٦٣٤، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصلاح النجار ص ٧٦، ٧٥.

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف محمد أبو زهرة ١/٢٣٧.

(٣) ينظر: نظرية السياسة الشرعية، د. عبد السلام محمد الشريف ص ١٥٩، مقال بعنوان: (في بيان الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية)، عبد الرحمن تاج ص ١٦، مجلة الأزهر، ج ١، عدد رمضان ١٤١٥هـ، المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة ص ٨٣.

## الضابط الأول: أن يتولى وضع التقيد طائفة من أهل الاجتهاد والاختصاص:

وذلك لضمان صحة التقيد، وموافقته للشريعة الإسلامية، وقواعدها، وذلك يتطلب أن يكون صادراً عن هيئة من أهل العلم والاختصاص، سواء أهل العلم الشرعي أو أهل الخبرة والمعرفة في كل مجال من المجالات التي يتطلبها التقيد.

**الضابط الثاني: عدم وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة أو الحادثة التي هي محل الحكم (بالتقيد)،** وحينئذ لا توجد مخالفة -أصلاً- لنص أو إجماع أو قياس؛

فيعتبر الحكم المستنبط من باب السياسة الشرعية لعدم المخالفة<sup>(١)</sup>.

**الضابط الثالث: أن يكون الأمر بالتقيد موافقاً للمصلحة،** بشرطها المعتبرة شرعاً.

والشروط المعتبرة للمصلحة تقدم ذكرها، لكن لا بد من التنبيه على أمر مهم، وهو أن تقدير المصالح والمفاسد يجب أن يوزن بالموازين الشرعية الدقيقة، لا بموازين الأهواء والمطامع والمصالح الخاصة؛ فإن التقدير -تبعاً- لذلك يخرج الأحكام المستنبطة من دائرة السياسة الشرعية إلى دائرة الأحكام والقوانين الوضعية<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي بقوله: "الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة وفق أهواء النفوس، وجلب منافعها العاجلة كيف كانت"<sup>(٣)</sup>.

فولي الأمر حين يلجأ إلى التقيد، لا بد أن يلتزم بالقيود والضوابط الشرعية في تقدير المصالح المتعلقة به، وأن يتقيد بالمجال الذي ترك له البحث والاجتهاد في نطاقه، فلا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها؛ إذ لو صح ذلك لكانت الشريعة محكومة بخبرات الناس، وأفكارهم،

(١) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة ص ٨٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٤.

(٣) الموافقات ٦٣/٢.

وتجاريهم الشخصية، بل لا بد من عرض نتائج خبراتهم وتجاريهم، وعلومهم على نصوص الشريعة، وأحكامها الثابتة، فإن اتفقت معها أخذ بها، وأن خالفناها أو عارضتها وجب إهمال تلك المصلحة<sup>(١)</sup>.

### الضابط الرابع: كون التقييد في حدود الاعتدال بلا إفراط ولا تفريط<sup>(٢)</sup>:

ذلك أن السياسة الشرعية – التي يمثل تقييد المباح جانباً من جوانبها – عبارة عن أحكام وتصرفات طريقها الرأي والاجتهاد، وهدفها تحقيق المصالح العامة للأمة، والاستجابة لمطالب الحياة المتجددة<sup>(٣)</sup>.

لكن هذه السياسة لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال، أي: أنها وسط بين الإفراط والتفريط.

ويتمثل التفريط في العمل بالسياسة الشرعية في عدم تطبيق أحكام الشريعة فيما يجد من وقائع لم يرد بحكمها نص، أو إجماع، أو قياس، أو التي تتغير، وتبدل – تبعاً – لتغير المصالح والظروف، ومعنى هذا أن تبقى هذه الوقائع بدون أحكام مستنبطة من الشريعة الإسلامية، وهذا وصف لها بالقصور، والجمود، وعدم تليبيتها لمطالب الحياة. أما الإفراط في الأخذ بالسياسة الشرعية فيحصل في تجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة، ويستقر به العدل والنظام، وهذا التجاوز مما يجب أن يبتعد عنه ولاة الأمور في تدبير شؤون الأمة<sup>(٤)</sup>.

فالعمل بالسياسة الشرعية تلبية للحاجات، وتحقيقاً للمطالب دون تقصير، ولا تجاوز هو الاعتدال المحمود<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي ص ٦٣، ٦٢، تقييد المباح بين الفقه والنظام ص ١٣٩.

(٢) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية ص ٩٥، تقييد المباح بين الفقه والنظام ص ١٤٣.

(٣) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية ص ٩٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص ٩٦.

(٥) ينظر: تقييد المباح بين الفقه والنظام ص ١٤٣، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ص ١٢١.

## الضابط الخامس: أن يكون التقييد مؤقتاً، ومرتباً بسببه<sup>(١)</sup>:

ويقصد بهذا الضابط أن شرعية منع المباح، أو الإلزام به تتوقف على وجود السبب الذي يقتضيه، كحاجة تدعو إليه أو مصلحة ترجى منه، وعلى ذلك فلا تصح مصادرة أصل المباح، وتغيير هذا الحكم تغييراً دائماً؛ بحيث يبقى التقييد ولو زال السبب الداعي إليه، أو تعطلت المصلحة المتحققة منه، لأن ذلك يعتبر تعد يناقض شرعية التقييد، ذلك لأن تدخل ولي الأمر في تغيير هذا الحكم، ونقله عن مقتضاه الأصلي، إنما تحتّمه الضرورة، وتمليه الحاجة، والمصلحة العامة، وهو مؤقت ومحدود بقدر الضرورة، أو الحاجة الطارئة، وعند زوالها ينبغي أن يعود الحكم إلى مفاده الأصلي من التخيير في الحكم أو عدمه<sup>(٢)</sup>.

كما أن كل إجراء يقوم به ولي الأمر، أو نوابه المكلفون من قبله لابد أن يرتبط بالسبب الداعي إليه، بحيث لا ينفك عنه في سائر أوقاته، فلو حدث طارئ في البلاد، كانتشار مرض عام، واحتاج الناس إلى استمرار عمل الأطباء ومساعدتهم، فلولي الأمر أو من ينوبه إلزامهم بالعمل؛ سداً لهذه الحاجة الملحة ما دامت قائمة، أما إذا زالت الضائقة وانتفت الحاجة الداعية إلى هذا الإلزام، فليس له الاستمرار في تقييد حريتهم وإلزامهم وقد انتفى السبب الموجب له<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ينظر: السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، لمحمد أحمد مفتي، ود. سامي صالح

الوكيل ص ٤٩، تقييد المباح بين الفقه والنظام ص ١٤٦.

(٢) ينظر: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقه ص ٣٣٨.

(٣) ينظر: تقييد المباح بين الفقه والنظام ص ١٤٦.

## المبحث الرابع: حكم منع ولي الأمر لعقد النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما.

والمقصود بالأمراض -هنا- ما حددته وزارة الصحة، مما يلزم الخاطبان بالكشف عنه قبل عقد النكاح، وهذه الأمراض أربعة فقط، هي<sup>(١)</sup>:

- ١- فقر الدم المنجلي.
- ٢- فقر دم منطقة البحر الأبيض المتوسط (البيتا ثلاسيميا).
- وهما من أمراض الدم الوراثية.
- ٣- الالتهاب الكبدي الفيروسي (ب) و(ج).
- ٤- نقص المناعة المكتسب "الإيدز".
- وهما من الأمراض المعدية<sup>(٢)</sup>.

### -صورة المسألة:

إذا أجرى الخاطبان الفحص الطبي المطلوب لإتمام عقد النكاح، وأظهرت نتائج الفحص وجود مرض -من الأمراض المقصود الفحص عنها- في طرفي الخطبة أو كليهما، أو ما يشير إلى حملهما لجينات، قد تكون سبباً في حصول نسل يحمل بعض

---

(١) يصعب معرفة الأمراض المنتشرة في الوطن العربي وحصرها بسبب شح المعلومات الدقيقة والموثقة عن هذه الأمراض، كما أن نسب انتشار بعض هذه الأمراض تختلف من دولة إلى أخرى، ولكن -على وجه العموم- تنقسم الأمراض الأكثر شيوعاً في العالم العربي إلى عدة أقسام:

أ- أمراض الدم الوراثية: مثال فقر الدم المنجلي، وفقر دم البحر المتوسط (الثلاسيميا)، وأنيميا الفول.

ب- أمراض الجهاز العصبي، كمرض ضمور العضلات الجذعي، وأمراض ضمور العضلات -باختلاف أنواعها- وضمور المخ والمخيخ.

ج- أمراض التمثيل الغذائي المعروفة بالأمراض الاستقلابية التي تنتج بسبب نقص أنزيمات معينة.

د- أمراض الغدد الصماء، خاصة أمراض الغدة الكظرية، والغدة الدرقية. ومعظم هذه الأمراض تنتقل بالوراثة المتنحية.

ينظر: موقع (وراثية) الإلكتروني: <http://www.werathah.com/index.htm>

(٢) ينظر: موقع وزارة الصحة الإلكتروني:

<http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx>

الأمراض الوراثية؛ فهل لهما إجراء عقد النكاح؟ أو أن لولي الأمر منعهما لما قد يترتب عليه من ضرر عليهما أو على نسلهما ثم على المجتمع.

من المعلوم أن هذه المسألة من مسائل العصر المستجدة في شكلها وإجراءاتها، وهي وإن كانت تتعلق ببعض أنواع الأمراض المتعلقة بعقد النكاح حالاً أو مآلاً؛ إلا أنها تختلف عن ما أورده الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في كتبهم من ذكر لبعض أنواع الأمراض المتعلقة بالنكاح من وجوه:

الأول: أن ما أورده الفقهاء المتقدمون من أمراض وعيوب، مثل: الجب والخصاء والرتق والعينة والقرن، والجذام، وغيرها من الأمراض، إنما ذكروها من حيث أثرها في عقد النكاح، مما جعلهم يرتبون عليها أحكاماً تقتضي في بعضها فسخ عقد الزواج، ومنها ما يترتب عليها نيل حقوق معينة.

الثاني: أن الأمراض التي ذكرها المتقدمون أمراض ظاهرة، أو مدركة بالحس، بينما الأمراض التي تفحص في الفحص الطبي قبل الزواج أمراض إما باطنة، وإما متوقعة الظهور بعد النكاح، إما على الزوجين أو على ذريتهما؛ كما في الأمراض الوراثية، والأمراض الناتجة عن الخلل الجيني.

الثالث: أن أثر الأمراض التي ذكرها الفقهاء المتقدمون إنما يكون على أحد الزوجين أو كليهما، وغالب ما ذكره منها مما يمنع الاستمتاع أو كماله، أو كمال العشرة، أما الأمراض الوراثية، والأمراض الناتجة بسبب الخلل الجيني فيتعدى أثرها إلى الذرية<sup>(١)</sup>، وإلى المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.

---

(١) أشار بعض الفقهاء المتقدمين إلى بعض أنواع الأمراض التي تسري إلى النسل، ومن ذلك قولهم: "فإن قيل: فالجذام والجنون والبرص لا يمنع الوطاء، قلنا: بل يمنعه، فإن ذلك يوجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله" الشرح الكبير ٤٨٠/٢٠، وهذا في الأمراض الوراثية التي يرى أثرها على الشخص وقد تنتقل إلى النسل، لكن هناك نوع من الأمراض قد لا يظهر أثرها على الشخص، ومع ذلك يكون حاملاً للمرض، وقد ينتقل إلى الورثة، وهي ما يسمى بالأمراض الجينية، وهي من مكشفات الطب الحديث.

ولهذا فإن مسألة منع ولي الأمر الخاطبين من المضي في عقد النكاح بسبب نتائج الفحص الطبي تحتاج إلى تحرير، يستصحب معه نظراً شرعياً وطبيعياً واجتماعياً واقتصادياً، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولعلي فيما يلي أعرض ما وقفت عليه من آراء في هذه المسألة، ثم اجتهد - الاجتهاد بمعناه اللغوي - في إثبات ما توصلت إليه من رأي مستفيداً مما تقدم من مباحث هذا البحث ومعطيائه وتقريراته، فأقول - وبالله التوفيق، ومنه العون والتسديد - :

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يلزم الخاطبان بنتائج الفحص الطبي، ولا يمتنعان من إتمام النكاح،

بل هما مخيران حال رضاها بين المضي في إتمامه، أو عدم إتمامه.

وهو قول جمهور المعاصرين<sup>(١)</sup>، وصدر به قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث نص القرار على أن "عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز"<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يكون قولاً للقائلين بالمنع من الإلزام بالفحص الطبي ابتداءً، طرداً لقولهم.

**القول الآخر:** يلزم الخاطبان بنتائج الفحص، ويمنعان من إتمام النكاح، وإليه ذهب

بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج ص ٩٣، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره في العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي ص ١١٤، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة ص ٦٩.

(٢) ينظر ص ٢٨ من هذا البحث.

(٣) ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، د. محمد بن أحمد الصالح ص ٤٥، ٤٦، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري - رؤية إسلامية - ٧٨١/٢، ٩٥٣، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة ص ٧٠.

## أدلة القولين:

### أدلة القول الأول:

١- ما روي من أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعث رجلاً على بعض السعابية<sup>(١)</sup> فأتاه فقال: تزوجت امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا. قال: فأخبرها ثم خيرها<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالأثر: أنه دليل على جواز النكاح مع وجود العيب والمرض؛ بشرط إخبار الطرف الآخر؛ فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم ينكر على هذا الرجل النكاح مع كونه عقيماً، وإنما استعلم منه إن كان قد أخبرها أو لا، وعليه إذا علم الخاطب أو المخطوبة بمرض صاحبه، ثم رضي به زوجاً فلا مانع من ذلك شرعاً.

### ويمكن مناقشة هذا الأثر من وجهين:

الأول: ضعفه، كما يتبين من تخريجه.

الآخر: على فرض صحته فإن العقم يختلف عن الأمراض المعاصرة التي يتعدى أثرها إلى الطرف الآخر، أو إلى الذرية والمجتمع.

٢- إن نتائج الفحص الطبي ظنية ومحتملة، وليست قطعية متأكدة الحصول، فلا تنهض دليلاً مانعاً لما الأصل فيه الحل، وهو النكاح.

٣- إن القول بإلزام الخاطبين بنتائج الفحص الطبي يعد افتياتاً على حريتهما الشخصية، وهذا لا يجوز.

---

(١) السعابية: جمع الصدقات، ويسمى العامل الذي يجمع الصدقات ساعياً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٩/٢.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، رقم (١٠٣٤٦)، وهو من رواية ابن سيرين عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وإسناده ضعيف، لأن ابن سيرين لم يدرك عمر، فإنه لم يولد إلا في آخر خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-.

ينظر: تهذيب الكمال ٣٥٣/٢٥، إرواء الغليل ٣٢٢/٦.

وقد يناقش هذا الدليل بأن الإلزام – وإن سمي افتياتاً تجاوزاً – فيه دفع مفسدة عنهما وعن ذريتهما وعن المجتمع.

### أدلة القول الآخر:

١- إن في منع إتمام النكاح حال كون الفحص سلبياً مصلحة للطرفين والمجتمع؛ فوجب اعتبارها<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأن المصلحة تتحقق بكشف نتائج الفحص لهما، بحيث يكونان على دراية وعلم بحالهما الصحي؛ حتى يقدموا على الزواج وهما على بصيرة من أمرهما.

وقد يجاب بأن في إقدامهما على الزواج مع علمهما بالمرض إلحاق مفسدة وضرر بأنفسهما وبغيرهما.

٢- إن إتمام الزواج مع نتائج الفحص السلبية قد يؤدي إلى إنجاب أطفال مشوهين، أو مصابين بأمراض خطيرة قد يستعصي على الطب علاجها، مما يؤثر سلباً على الجانب النفسي للزوجين؛ فلا يتم الهدف المقصود من الزواج وهو السكن، والمودة، والرحمة. ونوقش بما يلي:

أولاً: بعدم التسليم بما ذكر في الدليل؛ بل إن وجود مثل هذه الحالات قد تزيد من العلاقة والترابط بين الزوجين؛ فيسكن كل منهما للآخر، ويكون عوناً له في تحمل الهموم والأعباء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن ما ذكر قد يحصل إذا أقدم الطرفان على الزواج من غير علم بنتائج الفحص الطبي، وبما قد يحصل بعد الزواج، أما مع علمهما فلا.

ثالثاً: أن منع عقد النكاح بين من هذه حاله لا يعني عدم حصول المحذور لدى من أظهرت نتائج الفحص سلامتهما؛ وبيان ذلك: أن الأمراض الوراثية التي يجري الفحص

(١) ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ٤٠.

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة ص ٧١.

عنها قليلة جداً<sup>(١)</sup> إذا ما قورنت بعدد الأمراض الوراثية المعروفة؛ حيث تذكر الدراسات والبحوث الطبية أنها كثيرة جداً، تعد بالآلاف.

هذا ويمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة القائلين بجواز الفحص الطبي قبل الزواج أو وجوبه.

هذا مجمل الأقوال في هذه المسألة، وأدلة كل قول، وما ورد فيها من مناقشات. والمسألة كما ظهر من المسائل الخلافية التي تختلف فيها الأنظار والفهوم، والمتأمل في آراء الفريقين وأدلتهم، يلحظ أن كلا الفريقين قد أعمل النظر إلى المصالح والمفاسد، ودار في فلكها، وكل فريق يرى أن ما ذهب إليه يحقق المصالح المقصودة شرعاً، فالقائلون بالمنع من الإلزام نظروا إلى مصلحة حماية عقد النكاح، وأن الشرع قد وضع أركانه، وشروطه، فلا يزداد على ما جاء به الشرع مما قد يحصل معه تضيق وتعويق لهذا العقد، وهذا يخالف مقصود الشارع في الحث على الزواج وتيسيره.

ومن جهة أخرى نظروا إلى أن الإلزام لا يحقق المصلحة المقصودة التي يراها القائلون به، ذلك أن الفحص الطبي مختص ببعض الأمراض دون كثير، فتكون ظنية ومحتملة، وبالتالي تكون المصالح المرجوة كذلك ظنية إن لم تكن متوهمه.

وأما القائلون بالإلزام المقتضي لمنع إتمام النكاح فيرون أن الإلزام يحقق مصالح مقصودة لطرفي النكاح والمجتمع، ويدفع كذلك مفسد متوقعة، فينبغي اعتبار ما شأنه كذلك، وقد يستدل لهم بعمومات بعض النصوص، كعموم قول الله - عز وجل -: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)<sup>(٢)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"<sup>(٣)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يورد ممرض على مصح"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر ص ٣٠.

(٢) بعض الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ولا شك أن القول الأسعد بالترجيح، بل الصواب ما وافق الدليل، إلا إن هذه المسألة —كما سبق— من المسائل الخلافية المعاصرة، التي لا نص فيها؛ ولذا فإن المعول عليه في الترجيح أن يسلك بها مسلك النظر والتعليل، ومدى موافقة المصالح الشرعية المعتمدة وفق القواعد والأسس الصحيحة لإعمال هذه المصالح وتحقيقها، والموازنة والترجيح بينها عند التعارض.

يقول الإمام ابن القيم —رحمه الله تعالى—: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد... فطبي بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم"<sup>(١)</sup>.

ومسألة منع ولي الأمر من إتمام عقد النكاح لطرفي النكاح المصابين، أو الحاملين لأمراض معينة تحتاج إلى نظر شرعي، يستصحب معه النظر الطبي بالدرجة الأولى، ثم الاقتصادي والاجتماعي —كما تقدم— وذلك للتحقق من الكفة الراجحة في ميزان المصالح والمفاسد، وفي ميزان المصالح بعضها مع بعض، والمفاسد بعضها مع بعض. وفي مثل هذه المسألة لا بد من الأخذ بمبدأ التغليب بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ذلك أن الشريعة لم تأت لتقرير مبدأ رعاية المصالح فحسب، ولا لتضع تشريعاتها على أساس حفظ المصالح فحسب؛ بل جاءت بقواعد وموازن لحفظ المصالح، وجاءت بترتيبات وألويات للمصالح ينبغي مراعاتها<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمور التي ينبغي اعتبارها عند النظر في هذه المسألة ما يلي:  
أولاً: التحقق من أن المفسدة الحاصلة من زواج المصابين بالمرض أو أحدهما واقعة أو يغلب على الظن وقوعها، وتعبير آخر: أن يكون الضرر محققاً أو مظنوناً لا موهوماً؛

(١) مدارج السالكين ٣ / ٤١٩.

(٢) ينظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، أ.د. أحمد الريسوني ص ٣٤٣.

والمقصود بالضرر المحقق ما يكون قد وقع بالفعل، أو أنه سيقع حتماً<sup>(١)</sup>، أو يغلب على الظن وقوعه<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن الحالات التي لا يتحقق فيها الضرر، أو تكون نسبة الضرر فيها يسيرة لا يسوغ منعها، وهذا يرجع إلى تقدير أهل الخبرة الموثوقين من الأطباء والمختصين.

ثانياً: التحقق من أن منع هذا الزواج يحقق المصلحة المقصودة، ويدفع المفسدة الموجودة أو المتوقعة.

ذلك أن الأصل عدم جواز تقييد المباح، لا بالمنع ولا بالإلزام إلا إذا كان يحقق المصلحة المقصودة شرعاً -على ما سبق ذكره في شروط تقييد ولي الأمر للمباح- وذلك بأن يكون المنع من الزواج في مثل الحالات المرضية المذكورة يحقق مصلحة الحد

---

(١) في إحصائية أجريت في غزة والضفة الغربية بفلسطين، وبعد عشر سنوات من العمل على عدم إجراء عقد الزواج إلا بعد إحضار شهادة فحص الثلاثسيما، كان عدد الحالات المريضة بالثلاثسيما التي تصل إلى مركز الفحص الطبي تتراوح بين ٢٥ إلى ٣٠ حالة سنوياً، وبعد التعميم -وعلى مدار العشر سنوات- لم يصل إلى المركز سوى سبع حالات فقط، جميعها من زيجات حديثة علموا قبل الزواج أنهم حاملون، وأصروا على هذا الزواج فمُنحوا شهادة الثلاثسيما التي تقدم للمحكمة، وبعد أن تأكدوا عملياً ومن خلال الواقع الذي أصبحوا يعيشونه حدث انفصال (طلاق) بين عدد منهم.

ينظر: ورقة "منع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي"، لعمر محمد نوفل، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية - خان يونس، منشورة في موقع (شرعي) الإلكتروني، على الرابط:

<http://scharee.com/?p=٣٩٩٢>

(٢) تشير الإحصائيات إلى أن نسبة إصابة الأطفال في السعودية بمرض الأنيميا المنجلية -على سبيل المثال- تصل إلى ٢,٦%، ونسبة الحاملين لهذا المرض تصل إلى ٢٥% وهي تتفاوت بين منطقة إلى أخرى.

ينظر: صحيفة الرياض (النسخة الإلكترونية) العدد ١٦١٧٠، الاثنين ١٥ ذوالقعدة ١٤٣٣.

<http://www.alriyadh.com/٧٧٢٨٠٧>

من انتشار هذه الأمراض في المجتمع؛ فيكون في هذا تحقيق لمصلحة ومقصد حفظ النفس والنسل معاً من جانب العدم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن تكون تلك الأمراض مما لا يمكن تداركها، وتلافيها بالإرشاد الجيني، أو العلاج الوقائي، أو التدخل الطبي؛

فإذا أمكن تلافي تلك الأمراض بالإرشاد الجيني، أو العلاج الوقائي، أو بالتدخل الطبي المباح قبل الزواج أو بعده، لم تعد هناك حاجة للمنع؛ لإمكان تفادي المفسدة بدونه، ومن القواعد المقررة في ذلك أن الدفع أولى من الرفع<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن هذه الأمراض بعضها لم يكتشف له علاج حتى الآن، وبعضها تكون تكاليف علاجه مرهقة للدول فضلاً عن الأفراد؛ حيث تبلغ تكلفة علاج مريض التلاسيميا – على سبيل المثال – (٢، ٣، ٤٣، ٦٩٧ ريال) سنوياً، وترتفع هذه التكلفة في حالة حدوث مضاعفات، ويحتاج المريض إلى ٢٢ ألف وحدة دم سنوياً<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: ألا يترتب على منع هذا النكاح مفسدة أعظم من المفسدة التي منع النكاح لدفعها.

وهذا جرياً على قانون الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وبيان ذلك أن القصد من منع هذا النكاح دفع المفاسد الحاصلة، أو المظنونة ظناً غالباً، أو تقليلها، لكن يشترط لهذا ألا يفضي إلى مفسدة أعظم، كتعويق النكاح أو تقليله، إذ لا تخفى أهمية النكاح، ومصالحه العظيمة للأفراد وللأمة؛ إعافافاً وتكثيراً؛ فينبغي مراعاة هذه المصلحة، واعتبارها.

ومما قد يعارض هذه المصلحة تقييد الزواج، ومنعه بغية الحد من الأمراض وانتشارها؛ وذلك أن الأمراض التي يلزم الفحص عنها أربعة أمراض فقط – سبق ذكرها

(١) الموافقات ٣/ ١٢١، ١٢٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٣٨، المنثور، للزركشي ٢ / ١٥٥، الإبهاج، لابن السبكي ٢ / ٢٢٧.

(٣) نقلاً عن موقع منظمة الأنيميا السعودية <http://www.anemiap.org/ar>

في أول المبحث - في حين أن هناك أمراضاً كثيرة جداً، فالأمراض الوراثية قد تجاوزت ثمانية آلاف مرض<sup>(١)</sup>، والأمراض الأخرى التي تسبب عيوباً خلقية تعد بالمئات كذلك<sup>(٢)</sup>، بعضها لا تقل خطراً عن ما يتم الفحص عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة شرعية قانونية، صفوان محمد عضيات، ص ٦٠، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك بالأردن، ١٤٢٥.

هناك العديد من الأمراض الوراثية المنتشرة التي لا يفحص عنها قبل الزواج، مثل عيوب القلب الخلقية، وعيوب المسالك البولية، وعيوب العمود الفقري والدماغ، وعيوب نقص تكون العظام أو التقزم، كما أن هناك العديد من الأمراض الوراثية التي قد لا تكون ظاهرة في سن مبكرة أي في سن الزواج والتي ترتبط بالعاملا لوراثي، مثل مرض السكري، وارتفاع ضغط الدم الشرياني، والصرع، والاورام السرطانية، كسرطان الثدي، وهذه الأمراض قد تظهر بعد تقدم المرأة في السن، وهي كما هو معروف منتشرة في بلادنا.

(٢) ينظر ص ٣١ من هذا البحث.

(٣) وهناك أمراض من الممكن اكتشافها إذا رغب أحد الطرفين بذلك، وبعض هذه الأمراض يتم الكشف عنها في بعض دول الخليج ومنها:

١- نوع فصيلة الدم إذا كان إيجابياً أو سلبياً (عامل الريسس - RH-FACTOR)، والذي قد يكون سبباً في حدوث تكسير خلايا دم المولود، والذي يتسم باصفرار شديد وخطير أحياناً نتيجة لعدم توافق فصيلتي الشريكين.

٢- مرض تكسر خلايا الدم الحمراء الناتج عن نقص إنزيم (G1PD) في كريات الدم الحمراء، والذي تحمله الإناث ويصاب به المواليد الذكور عادة، ويتسم بحدوث تكسر لخلايا الدم الحمراء عند أكل الفول أو تلقي بعض الأدوية.

٣- بعض الأمراض ذات الوراثة متعددة العوامل، كمرض السكري وارتفاع ضغط الدم والذئبة الحمراء، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

٤- الأمراض التناسلية بخلاف مرض نقص المناعة المكتسب - الإيدز.

٥- الضعف الجنسي واعتلال الذكورة.

٦- أمراض الصمم بأحد الطرفين أو كليهما.

٧- الأمراض النفسية الخطيرة كالقصور.

ينظر: مقال (الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف...؟) للكاتب صالح بن صالح، بصحيفة الرياض، العدد ١٦٠٨٤.

السبت ١٧ شعبان ١٤٣٣ ١٤٩٨٢٨ <http://www.alriyadh.com>

هذه الأمراض موجودة، وبعضها قد يكون مرشحاً للانتشار في أماكن معينة؛ فإذا ما أُلزم بعد ذلك بالفحص عنها، ثم أُلزم بنتائج هذا الفحص، ومنع إتمام النكاح، فلا شك أن هذا سيكون فيه تعويق للنكاح، والحد منه مما يترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة المنع.

هذه المسألة من أهم المسائل التي ينبغي مراعاتها عند الموازنة بين المصالح والمفاسد في مسألة موضوع البحث، والنظر في المآلات معتبر شرعاً، ولا يسوغ إغفاله. يقول الإمام الشاطبي (٧٩٠): "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"<sup>(١)</sup>.

ويقول في موضع آخر: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة؛ فإذا كان هذا معلوماً على الجملة، والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها"<sup>(٢)</sup>.

إذا تبين هذا فالذي يميل إليه مقيد هذه الأسطر وراقنها أن مسألة منع ولي الأمر من إتمام مثل هذا النكاح لا يجوز ما لم يحقق ذلك مصلحة شرعية راجحة، وإن تحقيق مناط ذلك في الواقع يحتاج إلى إلمام بواقع هذه الأمراض، ومدى وجودها، ونسبة وجود كل مرض، ومدى تحقق انتقاله إلى الذرية حال إتمام النكاح؛ لأن الدراسات الطبية تشير إلى أنه - وفي أسوأ الحالات - إذا كان الطرفان حاملين لمرض التلاسيميا - على سبيل المثال -؛ فإن نسبة إصابة الذرية بالمرض تكون ٥٠%، وهذا يعني أن الإصابة بالمرض ليست متحققة ولا غالبية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموافقات ٥/ ١٧٧.

(٢) المرجع نفسه ٣/ ٨٥.

(٣) يقول د. محمد البار - وهو من الأطباء المعاصرين - في سياق مداخلته في إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي:

"الشخص الذي يريد أن يتزوج من فتاة وكلاهما يحمل صفة وراثية ليسا مريضين على الإطلاق، ولكن عندهم احتمال إصابة ذريتهما، هما كلاهما صحيحان سليمان تماماً، ولكن هناك احتمال أن يكون ربع الذرية قد يصابون بمرض وراثي، ربع الذرية بمعنى احتمال حسابي، ليس بمعنى أنه إذا تزوج رجل امرأة

ولذا فالمقترح كثيف الدراسات في هذا، وتحديث الإحصاءات الطبية، مع مراعاة ما سبق ذكره من ضوابط، ذلك كله للتأكد من تحقق المصلحة الشرعية المقصودة من منع هذا النوع من النكاح، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

سيكون ثلاثة من أولاده أو أطفاله سليمين وواحد مريض، قد يكون الأربعة كلهم سليمون، وقد يكون ثلاثة من الأربعة مصابين بالمرض، فهذه نقطة هي حسابية فقط".

ويقول حول فرض الفحص الطبي:

"الفرض من الدول يؤدي إلى تحايل كبير جداً، ونتائج غير سليمة، وإفشاء أسرار، ومشاكل أخرى، فكان الاقتراح أنه ينبغي التشجيع عليه، وكانت الندوة تؤكد هذا المعنى بتوعية الجمهور، بتوعية الناس، بتوعية العلماء، أو التدريس في المدارس، أي توعية على نطاق واسع بأجهزة الإعلام دون فرضه، لأن فرضه يستتبع مشاكل أخرى كثيرة إلى آخره.

ماذا يفعل هذا الشخص الذي عنده هذه الصفة الوراثية التلاسيميا، وهذا الشخص يريد أن يتزوج هذه المرأة وعندها صفة وراثية مرضية، هناك حلول موجودة وهما مقبلان على الزواج، هو ما يريد امرأة أخرى، وهي ما تريد إلا هذا الشخص، لماذا نمنعهما من الزواج والمرض مجرد احتمال لا يرقى إلى أكثر من (٢٥%)؟.

ثم إن هناك حلولاً، مثلاً بعد تلقيح البويضات، توجد مشاريع أنابيب الأطفال، ممكن تلقيح البويضات بزوجه، ثم يُنظر بعد أن تنمو البويضات هذه، فإذا كانت البويضات معيبة لا تعاد، نعيد فقط البويضات السليمة، وفي هذه الحالة يكون الطفل بإذن الله سليماً من هذا المرض، فقط، أنا لا أعني الأمراض التي لم تُفحص، وهذا الفحص موجود الآن في أمريكا، وسيوجد الآن في السعودية... هناك بدائل أخرى لهذه الأسرة إذا أرادت الاستمرار، أنه بتصرف يسير تستدعيه الصياغة، لأنها مداخل صوتية مفرغة.

## الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث، أحمده الله تعالى على ما منّ ويسر، وأسأله -جل وعلا- أن يجعله خالصاً صواباً، وأن ينفع به كاتبه وقارّته، وأختم بأهم النتائج مع شيء من الرؤى والتوصيات:

- ١- لولي الأمر سلطة وصلاحيّة مصدرها الشرع، وسببها الولاية العامة، يستطيع بموجبها تقييد ما كان أصله مباحاً، بأن يلزم به، فيكون واجباً، لا بأصل الشرع، وإنما بسبب الشرع، حيث أوجب طاعته، أو يمنع من المباح، فيكون ممنوعاً، لا بأصل الشرع، وإنما بسببه، سواء كان هذا التقييد لعامة الرعية، أو بعضهم، إذا كان سبب هذا التقييد ودافعه مراعاة لمصلحة معتبرة شرعاً، وفق ضوابط معينة.
- ٢- لا يجوز لولي الأمر منع المصابين بمرض وراثي، أو معدٍ، أو الحاملين لهما من إتمام النكاح ما لم يحقق ذلك المنع مصلحة شرعية راجحة.
- ٣- أهمية هذه البحوث لمسييس حاجة الناس إليها؛ فأقترح إنشاء مركز لدراسة مثل هذه الموضوعات من جميع النواحي: الشرعية والطبية والاجتماعية والاقتصادية.
- ٤- تكثيف التوعية بالأمراض المنتشرة في المجتمع، وبخاصة المعدية منها والوراثية، مما يتعدى ضرره للأجيال وللمجتمع.
- ٥- تشكيل لجنة شرعية طبية لدراسة هذا الموضوع بخصومه، وغيره من الموضوعات المشابهة، وإن أمكن عقد مؤتمر علمي لذلك فهو أفضل.
- ٦- تعزيز القدرات والجهود في الجانب الوقائي والعلاجي لمثل هذه الأمراض.

٧- عدم إغفال الأسباب الشرعية في علاج مثل هذه الأمراض، كتعلق القلب بالله  
- جل وعلا-، والتوكل عليه، مع الأخذ بالأسباب دون الاعتماد عليها، والدعاء،  
والرقية الشرعية، والتوبة والاستغفار، والصدقة، وغيرها.  
والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلاّ به.

\* \* \*

## المراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي وابنه: تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢. أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين: أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، منشور في موقعه الإلكتروني (منار الإسلام) على شبكة الإنترنت: [www.m-islam.net](http://www.m-islam.net).
٣. الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة: د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد، دار كنوز اشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦. أحكام مرضى الإيدز في الفقه الإسلامي: راشد بن مفرح الشهري، مكتبة المزني.
٧. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة: د. مصلح بن عبد الحي النجار، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق على الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٠. أسس الثقافة الصحية: د. منال جلال عبد الوهاب، مكتبة السواد، جدة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
١١. الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٢. الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
١٣. الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٧٣م.
١٥. إفشاء السر الطبي: وأثره في الفقه الإسلامي، علي محمد علي، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية ٢٠٠٨.
١٦. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٧. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: د.عبد الله بن عمر الدميحي، دار طيبة- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.
١٨. الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها: د.محمد البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧.
١٩. البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢١. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٢٢. تاريخ عمر بن الخطاب: عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: أحمد شوحان، مكتبة المؤيد- الطائف.
٢٣. التبصرة، إبراهيم بن علي الشيرازي: تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٤. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا-، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٥. التقرير والتحرير: موسى بن محمد التبريزي (ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤١٧هـ.
٢٦. تقييد المباح بين الفقه والنظام: فهد بن إبراهيم الثميري، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٧. التمهيد: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي: تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٨. تهذيب الكمال: لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٩. الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٣٠. الجنين تطوراتهِ وتشوّهاتهِ: لعبد الله حسين باسلامة، مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، لمحمد علي البار
٣١. الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية: د. أحمد محمد كنعان ص ٧٢، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الستون، ١٤٢٤
٣٢. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٣٣. رسالة في رعاية المصلحة: للطوفي
٣٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني: شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩هـ.
٣٦. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح: لغزيل بنت علي العتيبي، ص ١٠٢، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، ١٤٢٧هـ.
٣٧. سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٨. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز - مكة المكرمة، - ١٩٩٤م.

٣٩. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤.
٤٠. السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤١. السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية: لمحمد أحمد مفتي، و. سامي صالح الوكيل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤٢. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية،: عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٤٣. السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق: د. عبد الله محمد القاضي، الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٤٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٤٥. شرح الموافقات، لعبد الله دراز (بحاشية الموافقات).
٤٦. شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ.
٤٧. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٤٨. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٤٩. صحيفة الرياض (النسخة الإلكترونية) العدد ١٦١٧٠، الاثنين ١٥ ذوالقعدة ١٤٣٣.
٥٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للبوطي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السادسة ١٤٢١.

٥١. الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى ابنا عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٧.
٥٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحِب الدين الخط، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٥٣. الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، د. عبد الرحمن النفيسة (ضمن مجلة البحوث الفقهية، العدد ٦٢).
٥٤. الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة شرعية قانونية، صفوان محمد عضيات، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك بالأردن، ١٤٢٥.
٥٥. الفحص الطبي قبل الزواج: د. مصلح عبد الحي النجار، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ١٧، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، تاريخ النشر: ١٨/٤/١٤٢٥.
٥٦. الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية: د. محمد علي البار، مطابع التقنية للأوفست، دمشق.
٥٧. فقه القضايا الطبية المعاصرة: أ. د. علي محيي الدين القره الداغي وأ. د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية.
٥٨. قاعدة تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية...، د. محمد محمود طلافحة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩.
٥٩. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت - لبنان.
٦٠. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٦١. لقاء الباب المفتوح: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤.
٦٢. اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦٣. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٢، سنة ١٤٢٥.

٦٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، ١٤١٦. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول ١٤٢٧
٦٥. المحصول،: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٦٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٧. المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤١٤.
٦٨. المدونة الكبرى: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت - لبنان.
٦٩. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٥.
٧٠. المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٧٢. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، مطبعة المدني - القاهرة - مصر.
٧٣. مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٧٤. مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٥. المغني شرح الخرقي: تموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د: عبد الفتاح محمد الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٦. مقال (الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف..؟)، للكاتب صالح بن صالح، بصحيفة الرياض،

العدد ١٦٠٨٤، السبت ١٧ شعبان ١٤٢٣ ١٤٩٨٢٨ <http://www.alriyadh.com>

٧٧. مقال بعنوان: (في بيان الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية)، عبد الرحمن تاج ص

١٦، مجلة الأزهر، ج١، عدد رمضان ١٤١٥هـ.

٧٨. مقال: الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً، لطفي نصر، ضمن

مجلة الهداية، ٩.

٧٩. مقال: لمجتمع أفضل يخلو من الأمراض: من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟، لصالح

الجريسي، ضمن تحقيق أعده محمد راكد العنزي في جريدة الجزيرة، العدد (١٠٨٤٤) الجمعة ٢٦

ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

٨٠. المنشور في القواعد: لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، وزارة

الأوقاف الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨١. المنحول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق -

سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٨٢. منع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي: لعمر محمد نوفل، رئيس محكمة الاستئناف

الشرعية - خانيونس، منشورة في موقع (شرعي) الإلكتروني، على الرابط:

<http://scharee.com/?p=٣٩٩٢>

٨٣. منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، د. محمد بن أحمد الصالح، عناية: عثمان

الربيعية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٨٤. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة

مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير

بالحطاب، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٨٦. موسوعة الفقه الإسلامي - إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الكتاب المصري،

القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٧. موقع (وراثة) الإلكتروني: <http://www.werathah.com/index.htm>

٨٨. موقع الوزارة الإلكتروني على الإنترنت:

<http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx>

٨٩. موقع رابطة العالم الإسلامي

<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=١&did=٢٩&l=AR>

٩٠. موقع منظمة الأنيميا السعودية <http://www.anemiap.org/ar>

٩١. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي: لفاروق بدران، فاروق ص ٢٣، تصدر عن

جمعية العفاف الأردنية، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٢. ندوة الوراثة، والهندسة الوراثية، والجينوم البشري، والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في

الكويت من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩/١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٣. النظام القضائي الإسلامي: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، مطبعة السعادة - ط الأولى -

١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩٤. نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء: د. محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة،

الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

٩٥. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية: أ.د. أحمد الريسوني، دار الكلمة -

القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٣٤.

٩٦. نظرية السياسية الشرعية (الضوابط والتطبيقات): عبد السلام محمد الشريف العالم - جامعة

قاريونس - بنغازي - ليبيا - ط الأولى - ١٩٩٦م.

٩٧. نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره في العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي

٩٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت. طاهر

أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ.

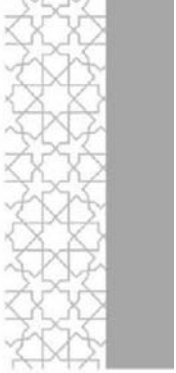
٩٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت-

لبنان، ١٩٧٣هـ.

١٠٠. الوجيز في إيضاح القواعد الكلية: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الخامسة ١٤١٩.

\* \* \*

- 
- 98- Saudi Anemia Organization. <http://www.anemiap.org/ar>
- 99- Taaj, A. (1415). Fe bayaan al-farq bain al-seyaasah al-shar'eyyah wa al-seyaasah al-waDH'eyyah. *Al-Azhar Journal*, 1 (16).
- 100- TalaafeHah, M. (1429). *Qaa 'edat taSarof walei al-amr ala al-ra 'eyyah manooT be al-maSlaHah wa taTbeeqaatuha al-feqheyyah wa al-qaanooneyyah*. Riyadh: Maktabt Al-Rushd.
- 101- Weraathah. <http://www.werathah.com/index.htm>

\* \* \*

- 89- *MinistryofHealth*.  
<http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx>
- 90- Mofty, M., & Al-Wakeel, S. (1991). *Al-Seyaadah wa thabaat al-aHkaam fi al-nazhareyyah al-seyaaseyyah al-islamemyah*. Makkah: Umm Al-Qura University.
- 91- *MuslimWorldLeague*.  
<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=29&l=AR>
- 92- Nadwat al-weraathah wa al-handasah al-weraatheyyah wa al-jeenom al-bashari wa al-elaaj al-jeeny, ro'yah islameyyah. (1998). *Islamic Organization for Medical Sciences*, Kuwait.
- 93- *NaqS al-manaa 'ah al-moktasabah (AIDS) wa atharoh fi al-alaaqah al-zawjeyah fi al-feqh al-islami*. (n.d.). (n.p.).
- 94- NaSr, L. (n.d.).Al-FaHS al-Tebbi qabl al-zawaaj: Hal tafroDHoh al-Hokomaat farDHan am yakoon ekhteyaran. *Al-Hedaayah Journal*.
- 95- Nawfal, O. (n.d.). Man' etmaam aqd al-zawaaj besabab al-maraDH al-weraathi. *Shar'ee*. <http://scharee.com/?p=3992>
- 96- ODHaibaat, S. (1425). Al-FaHS al-Tebbi qabl al-zawaaj: Deraasah shar'eyyah qanooneyyah. (MA Thesis). *Yarmouk University*, Jordan.
- 97- Saaleh, S. (1433). Al-FaHS al-Tabbi qabl al-zawaaj DHaroorah am taraf?. *Al-Riyadh Newspaper*, (16084).  
<http://www.alriyadh.com/749828>



- 80- Bin Najeem, Z. (1400). *Al-Ashbaah wa al-nazhaa 'er*. Daar Al-Kotob Al-Elmeyyah.
- 81- Daaghi, A., & Al-MoHammadi, A. (n.d.). *Feqh al-qaDHaayaa al-Tebeyyah al-mo 'aaSerah*. Daar Al-Bashaa'er Al-Islaameyyah.
- 82- Daraaz, A. (n.d.). *SharH al-mowaafaqaat* (Be Haasheyat Al-Mowaafaqaat). (n.p.).
- 83- Ibn Taymeyyah. A. (1987). *Al-Fataawa al-kobra*. M. ATaa, & M. ATaa (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- 84- Kan'aan, A. (1424). Al-Jinom al-bashari wa taqneyaat al-handasah al-weraatheyyah. *Majalat Al-BoHooth Al-Feqheyyah Al-Mo 'aaSerah*. (60),72.
- 85- Khalaaf, A. (1984). *Al-Seyaasah al-shar 'eyyah aw nezhaam al-dawlah al-islameyyah fi al-sho 'oon al-dostooreyyah wa al-khaarejeyyah wa al-maaleyyah* (2<sup>nd</sup> ed.). Beirut: Mo'assasat Al-Resaalah.
- 86- Madkor, M. (1984). *Nazhareyat al-ebaaHah enda al-oSoulyeen wa al-foqaha 'a* (2<sup>nd</sup> ed.). Cairo: Daar Al-NahDHah Al-Arabeyyah.
- 87- *Majmoo ' fataawa shaikh al-islam Ibn Taymeyyah*. (1416). A. Qaasem, & his son (Eds.).
- 88- *Mawsou 'at al-feqh al-islami- eSdaar al-majles al-a 'la le al-sho 'oon al-islameyyah*. (1990). Cairo: Daar Al-Ketaab Al-MaSri, & Beirut: Daar Al-Ketaab Al-Lubnani.

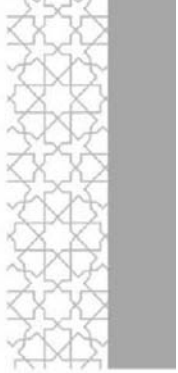
- 69- Al-Subki, A., & Al-Subki, A. (1981). *Al-Ebhaaj fi sharH al-menhaaj*. Sh. Ismaa'il (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Koleyyaat Al-Azhareyyah.
- 70- Al-Tabreezy, M. (1417). *Al-Taqrir wa al-taHbir*. Beirut: Daar Al-Fekr.
- 71- Al-Tayyaar, A. (n.d.). Athar al-amraaDH al-mo'deyah fi al-forqah bain al-zawjayn. *Manaar Al-Islam Website*. www.m-islam.net.
- 72- Al-Thomairy, F. (n.d.). *Taqyeed al-mobaaH bain al-feqh wa al-nezhaam*. (Doctoral Dissertation). Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh.
- 73- Al-Toofy. (n.d.). *Resaalah fi re 'aayat al-maSlaHah*.
- 74- Al-Zarkashy, M. (1405). *Al-Manthoor fi al-qawaa'ed* (2<sup>nd</sup> ed.). T. MaHmoud (Ed.). Kuwait: Ministry of Awqaaf & Islamic Affairs.
- 75- Al-Zarkashy, M. (1992). *Al-BaHr al-moHeeT* (2<sup>nd</sup> ed.). Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- 76- Al-Zarqaany, M. (1411). *SharH Al-Zarqaany ala mowaTTa 'a al-imaam Maalek*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- 77- ATwah, A. (1414). *Al-Madkhal ela al-seyaasah al-shar'eyyah*. Riyadh: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- 78- Badraan, F. (1994). *Nadwat al-faHS al-Tebbi qabl al-zawaaj min manzhoor Tebbi wa shar'î* (3<sup>rd</sup> ed.). Al-Afaf Charitable Society Organization.
- 79- Basalamh, A. (n.d.). Al-Janeen taTaworatoh wa tashawohatoh. In M. Al-Bar, *Al-Janeen al-moshawah wa Alamradh Alwerathiah*.

- 57- Al-Saaleh, M. (1424). *Manhaj al-islam fi salaamat al-thoreyyah men al-amraadH al-weraatheyyah*. O. Al-Rabe'ah (Ed.). (n.p.).
- 58- Al-San'aany, A. (1403). *MoSannaf Abdulrazzaq* (2<sup>nd</sup> ed). H. Al-A'zhamy (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- 59- Al-SayuTi, A. (1399). *Al-Ashbaah wa al-nazhaa'er*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- 60- Al-Shaafe'i, M. (1393). *Al-Omm* (2<sup>nd</sup> ed.). Beirut: Daar Al-Ma'refah.
- 61- Al-ShaaTebi, I. (1421). *Al-Mowaafaqaat fi oSool al-sharee'ah*. A. Aal-Salmaan (Ed.). Egypt: Daar Ibn Affaan.
- 62- Al-ShaaTibi, I. (n.d.). *Al-E'teSaam*. Egypt: Al-Maktabah Al-Tejaareyyah.
- 63- Al-Shawkaani, M. (1973). *Nayl al-awTaar sharH montaqa al-akhbaar*. Beirut: Daar Al-Jeel.
- 64- Al-Shawkaani, M. (1992). *Ershaad al-foHoul ela taHqiq ala al-oSoul*. M. Al-Badri (Ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- 65- Al-Shaybaani, A. (1978). *Mosnad al-imaam Ahmad Ibn Hanbal* (2<sup>nd</sup> ed.). Daar Al-Fekr.
- 66- Al-Sheeraazy, I. (1985). *Al-Lama' fi oSoul al-feqh*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- 67- Al-Shehry, R. (n.d.). *AHkaam marDHa al-Aids fi al-feqh al-islami*. Maktabat Al-Mzainy.
- 68- Al-Shiraazy, I. (1403). *Al-TabSerah*. M. Hito (Ed.). Damascus: Daar Al-Fekr.

- 46- Al-Neesaaburi, M. (n.d.). *SaHeeH Muslim*. M. AbdulBaaqi (Ed.). Beirut: Daar EHya'a Al-Turaath Al-Arabi.
- 47- Al-Otaiby, Gh. (1427). *SolTat wali al-amr fi taqyeed al-mobaaH*. (MA Thesis). King Saud University, Riyadh.
- 48- Al-Othaimeen, M. (1414). *Lega'a al-baab al-maftooH*. A. Al-Tayyaar (Ed.). Riyadh: Daar Al-WaTan.
- 49- Al-QaaDHy, A. (1989). *Al-Seyaasah al-shar'eyyah maSdar li al-taqneen bain al-nazhareyyah wa al-taTbeeq*. (n.p.).
- 50- Al-Qaasem, A. (1973). *Al-Nezhaam al-qaDHaa'i al-islami*. MaTba'at Al-Sa'aadah.
- 51- Al-Qazweeny, M. (1420). *Sonan Ibn Majah*. Riyadh: Daar Al-Salaam for Printing and Publishing.
- 52- Al-Raazy, A. (1952). *Al-JarH wa al-ta'deel*. Beirut: Daar EHya'a Al-Turaath Al-Arabi.
- 53- Al-Raazy, M. (1400). *Al-MaHSoul*. T. Al-Alwaany (Ed.). Riyadh: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- 54- Al-Rasheed, A. (1434). *Al-AHkaam al-feqheyyah li amraaDH al-nesa'a wa al-welaadah*. Riyadh: Daar Konouz Eshbiliaa.
- 55- Al-Raysoony, A. (1434). *Nazhareyat al-taqreeb wa al-taghleeb wa taTbeeqaatoha fi al-oloum al-islameyyah* (4<sup>th</sup> ed.). Cairo: Daar Al-Kalemah.
- 56- *Al-Riyadh Newspaper (Web version)*. (16170). (1433).

- 35- Al-Jowainy, A. (1418). *Al-Borhaan fi oSoul al-feqh* (4<sup>th</sup> ed.). A. Al-Deeb (Ed.). Al-ManSourah: Daar Al-Wafa'a.
- 36- Al-Kasaany, A. (1998). *Badaa 'e ' al-Sanaa 'e ' fi tarteeb al-sharaa 'e '* (2<sup>nd</sup> ed). M. Darwish (Ed.). Beirut: Daar EHya'a Al-Turaath Al-Arabi.
- 37- Al-Maghreby, M. (1398). *Mawaahib al-jaleel le sharH mokhtaSar Khaleel* (2<sup>nd</sup> ed.). Beirut: Daar Al-Fekr.
- 38- Al-Maqdesy, A. (1399). *RawDHat al-naazher wa jannat al-manaazher*. A. Al-Sa'eed (Ed.). Riyadh: Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.
- 39- Al-Maqdesy, A. (1997). *Al-Moghny sharH Al-Khoraqy* (3<sup>rd</sup> ed.). A. Al-Turki, & A. Al-Helw (Eds.). Riyadh: Ministry of Islamic Affairs.
- 40- Al-Muzi, Y. (1980). *Tahtheeb al-kamaal*. B. Ma'roof (Ed.). Beirut: Al-Resaalah.
- 41- Al-Nafisah, A. (n.d.). Al-FaHS al-Tebbi qabl al-zawaaj wa mada mashroo'eyyatoh. *Al-BoHooth Al-Feqheyah Journal*, (62).
- 42- Al-Najaar, M. (1425). Al-FaHS al-Tebbi qabl al-zawaaj. *King Saud University Journal*, 17.
- 43- Al-Najjaar, M. (1424). *Al-Adellah al-mokhtalaf fiha enda al-oSoolyin wa taTbeeqatoha al-mo 'aaSerah*. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- 44- Al-Nasa'ey. A. (1991). *Al-Sonan al-kobra*. A. Al-Bendaary & S. Hasan (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- 45- Al-Nawawy, Y. (1392). *SharH Al-Nawawy ala SaHeeH Muslim* (2<sup>nd</sup> ed.). Beirut: Daar EHya'a Al-Turaath Al-Arabi.

- 24- Al-Fayroozabaady, M. (n.d.). *Al-Qaamoos al-moHeeT*. Beirut: Daar Al-Jeel.
- 25- Al-Ghazaaly, M. (1400). *Al-Mankhool* (2<sup>nd</sup> ed.). M. Hito (Ed.). Damascus: Daar Al-Fekr.
- 26- Al-Ghazaaly, M. (1413). *Al-MostaSfa fi elm al-oSoul*. M. AbdulShaafi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- 27- Ali, M. (2008). *Efsha 'a al-ser al-Tebbi wa atharoh fi al-feqh al-islami*. Alexandria: Daar Al-Fikr Al-Jaame'i.
- 28- Al-Jam'eyyah Al-Feqheyyah Al-Saudeyyah Journal, (1). (1427).
- 29- Al-JaSaaS, A. (1993). *AHkaam al-Qura'an*. Beirut: Daar Al-Fekr.
- 30- Al-jawzeyyah, M. (1973). *E'laam al-mouq'een 'an rab al-aalameen*. Beirut: Daar Al-Jeel.
- 31- Al-Jawzeyyah, M. (n.d.). *Madaarej al-saalekeen bain manaazel eyyaaka na'bodo wa eyyaaka nasta'een*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- 32- Al-Jawzy, A. *Taareekh Omar bin Al-KhaTTaab*. A. ShoHaan (Ed.). Ta'if: Maktabat Al-Mo'ayed.
- 33- Al-Jazary, A. (1399). *Al-Nehaayah fi ghareeb al-Hadeeth wa al-athar*. T. Al-Zaawi, & M. Al-TanaaHi (Eds.). Beirut: Al-Maktabah Al-Elmeyyah.
- 34- Al-Jeraisy, S. (1423). *Le mojtama' afDHal yakhlo men al-amraaDH: man yoqne'hon be al-faHS al-mobaker qabl al-zawaaj?*. M. Al-Enizy (Ed.). *Al-Jazirah Newspaper*, (10844).

- 
- 12- Al-Asqalaany, A. (1986). *Taqreeb al-tahtheeb*. M. Awamah (Ed.). Syria: Daar Al-Rasheed.
  - 13- Al-Asqalaany, A. (n.d.). *FatH al-baary be sharH SaHeeH Al-Bukhaary*. M. AbdulBaqi, & M. Al-KhaT (Eds.). Beirut: Daar Al-Ma'refah.
  - 14- Al-Baar, M. (1407). *Al-AmraaDH al-jenseyyah: Asbaboha wa elaajoha* (3<sup>rd</sup> ed.). Jeddah: Daar Al-Manaarah.
  - 15- Al-Baar, M. (n.d.). *Al-FaHS qabl al-zawaaj wa al-esteshaarah al-weraatheyyah*. Damascus: MaTaabe' Al-Taqneyah.
  - 16- Al-Bayhaqy, A. (1414). *Al-Sonan al-kobra*. M. ATaa (Ed.). Makkah: Daar Al-Baaz.
  - 17- Al-Bayhaqy, A. (1994). *Al-Sonan al-kobra*. M. ATaa (Ed.). Makkah: Daar Al-Baaz.
  - 18- Al-BoHooth Al-Feqheyyah Al-Mo'aaSerah Journal, (62). (1425).
  - 19- Al-Borno, M. (1419). *Al-Wajeez fi eyDHaaH al-qawaa 'ed al-kolleyyah*. Beirut: Mo'assasat Al-Resaalah.
  - 20- Al-BoTy, M. (1421). *DHawaabeT al-maSlaHah fi al-sharee 'ah al- islaameyyah* (6<sup>th</sup> ed.). Beirut: Mo'assasat Al-Resaalah.
  - 21- Al-Bukhaary, M. (1407). *SaHeeH Al-Bukhaary* (3<sup>rd</sup> ed.). M. Al-Baghaa (Ed.). Beirut: Daar Ibn Katheer.
  - 22- Al-Domaijy, A. (1409). *Al-Emaamah al-ozhma enda ahl al-sunnah wa al-jamaa 'ah*. Riyadh: Daar Taibah.
  - 23- Al-Dreeny, F. (1977). *Al-Haq wa mada SulTaan al-dawlah fi taqyeedeh*. Beirut: Mo'assasat Al-Resaalah.

## Arabic References

- 1- Aal Taymeyyah. *Al-Moswaddah fi Osoul Al-feqh*. Cairo: MaTba‘at Al-Madany.
- 2- AbdulWahaab, M. (1423). *Osos al-thaqaafah al-SeHeyyah* (3<sup>rd</sup> ed.). Jeddah: Maktabat Al-Sawaadi.
- 3- Abi Shaybah, A. (1409). *MoSannaf Ibn Abi Shaybah*. K. Al-Hoot (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- 4- Al-aalem, A. (1996). *Nazhareyat al-seyaasah al-shar‘eyah (al-DHawaabeT wa al-taTbeeqaat)*. Benghazi: Jaame‘at Qaryounes.
- 5- Al-Aalosy, M. (1985). *RooH al-ma‘aany fi tafseer al-Qura’an al-azheem wa al-sab‘ al-mathaany* (4<sup>th</sup> ed.). Beirut: Daar EHya’a Al-Turaath Al-Arabi.
- 6- Al-Aamedy, A. (1404). *Al-EHkaam fi OSoul al-aHkaam*. S. Al-Jimairy (Ed.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- 7- Al-Albaani, M. (1405). *Erwa’a al-ghaleel fi takhreej aHaadeeth manar al-sabeel*. M. Al-Shaaweesh (Ed.). Al-Maktab Al-Islami.
- 8- Al-AnSaary, M. (n.d.). *Lesaan al-arab*. Beirut: Daar EHya’a AlTuraath Al-Arabi.
- 9- Al-ASbaHy, M. (n.d.). *Al-Modawanah al-kobra*. Beirut: Daar Saader.
- 10- Al-Ashqar, O. (1425). *Mostajadaat feqheyyah fi qaDHaayaa al-zawaaj wa al-Talaaq* (2<sup>nd</sup> ed.). Jordan: Daar Al-Nafaa’es.
- 11- Al-Asnawi, A. (1410). *Al-Tamheed*. M. Hito (Ed.). Beirut: Mo’assasat Al-Resaalah.

## Legal Guardian's Banning of Marriage Due to Illness of One or the Two Engaged Individuals

**Dr. Hussain Ma'lawi Hussain Al-Shahraani**

Department of Islamic Culture

College of Education- King Saud University

### **Abstract:**

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the Prophet after him, our Prophet Muhammad and upon his family and companions, This research summary: "Preventing the guardian of marriage suitors because of illness or one". Search enrolled introduction, four sections, and a conclusion, and then proved the sources and subjects. Began presented the importance of the marriage, and urged him Shara, and updates in this era of the types of diseases which have an impact on either the couple or their offspring after, which shows the importance of such research subjects. **The first topic:** the medical examination before marriage. In this section I knew the medical examination, and then showed its objectives, with addressing the pros and cons, and then concluded this section display doctrinal dispute to compel the guardian suitors this examination, and the building is permissible to say that the Council of Ministers issued a decision No. (4/5/54504) in 15 / 11/1424 AH, Balelzam him. **The second topic:** ontemporary diseases and their impact on the marriage contract. And the introduction to the foundations upon which the choice of a husband or wife, and then display the types of diseases contemporary, especially the hidden ones is the phenomenon; such as contagious genetic, infectious diseases, and the risk of each and its effects, and then present a summary of the rule of marrying with the disease contagious; as a disease AIDS, whether infected by a suitors, or both, and controls regarded in it. **The third topic:** the authority of the guardian to restrict permissible. Shown in this section is intended poly matter of due obedience, and intended Balambah, then known as the "restriction is permissible". The evidence presented to the authority granted this religiously, and they restricted the legitimate interest, touching all the conditions required to be considered legitimate interest, concluding section controls considered to restrict the guardian of the permissible, a five controls. **The fourth topic:** the rule to prevent the guardian of the marriage contract due to the illness of the parties or one of them. Portrayed the matter, and offered to the dispute, its evidence, and discussions, and then mentioned some of the things that should be observed and mind when considering this issue. Then appended Find a conclusion stating some insights and ecommendations